الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الآداب واللغات
قسم اللغة الانجليزية

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص التَّرجمة

تخصص:ترجمة

رمز المذكرة:.....

المـــــوضـــوع:

57

إشكالية التَّرجمة في ظل اختلاف الأنظمة القانونيَّة– القانون الجزائري/ الفرنسي– أنموذجا.

إعداد الطالب (ة):
أسامة قطاية

إشـــراف:
د.جمال الدين بابا

لجنة المناقشة		
أ.الدكتور	نادية بولقدام	رئيسا
الدكتور	كرمة الشريف	ممتحنا
الدكتور	جمال الدين بابا	مشرفا ومقررا

العام الجامعي: 1443-1444هـ/2021-2022م.

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لّا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

(النور، 35)

إهداء

إلى من ضحت ولا تزال من أجلنا...

إلى أمي الغاليَّة، يا من كان له الفضل الأوَّل في وصولي هذا المقام...

أنا محظوظ لأنَّك أمي.

إلى الشَّمعة التي لا زالت تحترق لتُنير دربي...

إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني حدود....

إلى أبي وقدوتي مهما تعاظم النَّاس من حولي.

إلى أخواتي هاجر وإسراء.

إلى أخي محمد.

إلى جدي وصديقي أطال الله في عمره.

إلى صديقي مروان بومدين مديانة وروح أمه الطاهرة.

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي .

أسامة قطاية.

شكر وتقدير

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين".

(النّمل/ 19)

أحمد الله عز وجلّ الذي تتم به الصّالحات.

تحيّة شكر وتقدير أنثرها على هذه الصّفحات للأستاذ المشرف "جمال الدين بابا" الذي تكبد معي عناء هذا البحث ورحابة صدره، إلى الأستاذين الجليلين اللّذان أشرفا على تنقيح بحثي المتواضع.

وأهدي شكري الخاص إلى عائلتي " قطاية والعابد".

وبخالص التّحيات الى كلّ من مَنَّ علينا بالفضل في إنجاز خطى هذا البحث.

أسامة.

مقدمة

مقدمة:

تعدُّ التَّرجمة الرباط الوثيق الذي يجمع بين الشُّعوب العربيَّة والغربيَّة، والذي يشارك في ازدهار الثقافات، فقد أصبحت التَّرجمة ميدانًا خصبًا للدِّراسة والتَّدريس والبحث. بهذا المعنى، فإنَّ الوفاق العربيَّ والتَّضامن الإسلاميَّ لا بدَّ أن يقوم على هذا الأساس المتين، ومن هنا تبدو الأهمية الكبرى لتدعيم مكانة التَّرجمة، والعمل على نشرها وتعليمها لأنَّ في ذلك حماية للأمن الثَّقافي والحضاري في جلِّ الميادين العلميَّة منها الأدبيَّة، واللُّغويَّة، وحتَّى القانونيَّة، وغير ذلك من العلوم.

لقد غدت التَّرجمة اليوم بمثابة اللُّغة العالميَّة الأولى في مختلف العلوم والفنون، في عصر التكنولوجيا الحديثة، وإنَّ عالميتها قد ظهرت واضحة عندما كانت البعثات العلميَّة في مختلف الأقطار الأوروبيَّة تؤُمُ مراكز الإشعاع الثقافي وغيرها من مراكز العلم للدِّراسة في مختلف المجالات بتعدد اللُّغات.

إنَّ أي لغة هي قادرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أن تحمل جميع المعاني الّتي يريد الفرد والمجتمع أن يعبّر عنها. كما أن قانون التَّطور والتَّغير يفعل فعله بشكل مستمر، بحيث تُصبح اللُّغة قادرة على احتواء جميع ما يحتاج مجتمع عين أن يعبّر عنه.

وممَّا لا ريب فيه أنَّ ما ا يفوح منه أريج المعرفة الحقيقيَّة، فإنَّه يغدو دونما مصداقيَّة، ولما كان لكلِّ علم أو تخصص لغة تميّزه من غيره من سائر العلوم، فإنَّ الشَّيء نفسه بالنسبة للقانون، بحيث يتميز هو الآخر بلغته الخاصَّة، ألاَّ وهي: **"اللُّغة القانونيَّة"**، التي تنفرد بمصطلحاتها القانونيَّة، وبتراكيبها

وصيغتها الدَّلاليَّة والمعجميَّة، وبأسلوبها اللُّغوي الدَّقيق. وتكمن الميزة الأساسيَّة للمصطلح في أحاديَّة معناه، الذي لا يتحدد إلاَّ بالميدان الذي ينتمي إليه، فهو لا يحتاج إلى نَّصٍّ لكي يفرض وجوده.

وقد مررت في مساري الدِّراسي بجملة من الملحوظات حول كيفيَّة ترجمة المقابل العربي أمام المصطلح الأجنبي، وبالخصوص ذلك المتعلق بالمجال القانوني، ومنها: التَّرادف، وعدم الانطلاق من حقيقة المتصوّر الدَّقيق الذي يدّل عليه المصطلح، وعدم مراعاة الاختلافات التي تنشأ نتيجة اختلاف المصطلح الأجنبي نفسه في اللُّغة، ونقل المصطلح الأجنبي نفسه في اللُّغة، ونقل المصطلح ببنية مختلفة تماما عن طبيعة بنية المصطلح الأجنبي، والتَّباين الكبير في الصيغ العربيَّة المقابلة لبعض المصطلحات. وفي ضوء ما سبق يمكن طرح التَّساؤل الجوهري الذي يُؤسس الإشكاليَّة الحقيقيَّة لهذا البحث، وهي كالآتي:

***ماهي إشكالية التَّرجمة في ظل اختلاف الأنظمة القانونيَّة؟**

وقد تمخضت عن الإشكاليَّة الأساسيَّة عناصر فرعيَّة، أوجزها في النِّقاط التاليَّة:

- ماهية النظام القانوني؟
- ماهي بوادر نشأة الأنظمة القانونيَّة؟
- ما لمقصود بالتَّرجمة القانونيَّة؟
- ماهي أنواع التَّرجمة؟
- ما علاقة التَّرجمة بالقانون؟

وكأي بحث لابدَّ أن تواجهه صعوبات وتعتريه عقبات فهذا هو طريق العلم وضريبة البحث عن الحقيقة والمعرفة، ولعلَّ أبرز الصعوبات التي اعترضتني هي تقييدي بعدد الصفحات التي كانت عائقا في البحث خصوصا وأن الموضوع ذو شجون ومتشعب .

ومما دفعني إلى اختيار موضوع رسالتي، أسباب ذاتيَّة وأخرى موضوعيَّة، أمَّا الذَّاتيَّة منها فهي راجعة إلى حبي وتأثري بالدّارسين للقانون من أفراد عائلتي، فقد كنت منذ حداثتي ميالة إلى مطالعة بعض الكُتب القانونيَّة، بالإضافة إلى أنني تمنيت أن أدرس هذا التخصص كفرع مستقل بذاته بعدما تفرغت من التَّرجمة، إلاَّ أنَّ الظروف حالت دون ذلك، ولكن الهوس بقي يراودني واستهوتني فكرة الخوض في غمار **"التَّرجمة القانونيَّة"** والتي غدت اليوم من أبرز التَّخصصات التُّرجميَّة الأكثر رواجا وطلبًا، وهذا راجع إلى علاقة القانون بالحياة اليَّوميَّة للفرد. أمَّ فيما يخص الأسباب الموضوعيَّة، فقد تمثلت في كون موضوعي يندرج ضمن ميدان واسع الاهتمامات، وزاخر المعطيات، ويعتبر القانون اللُّبنة الأساسيَّة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، بحيث أصبحت التَّرجمة اليوم تفرض نفسها بنفسها في المجال القانوني، بغية الارتقاء والمضي قدمًا لمواكبة الركب الحضاري، والتَّفتح على الثَّقافات الأخرى، بحكم أنَّ هذا المجال لا يزالُ في عزة نشأته في الوطن العربي بصفة عامَّة.

واقتضت طبيعة الموضوع أن اتبع منهجا معينا بشأنه إفادتي في بحثي هذا، فقد اعتمدت منهجين أساسيين، ألاَّ وهما: **"المنهج الوصفي"**الذي يعدُّ أبَّ الدِّراسات اللُّغويَّة واللِّسانيَّة، و**"المنهج التحليلي المقارن"** لاعتقادي أنَّهما الأنسب. وسآخذ بالمنهج الوصفي لتقديم بعض المفاهيم،

وبالمنهج التحليلي المقارن للقيام بتفكيك المصطلحات مع مقارنة أهم النقاط الصادرة في كل من القانون الجزائري والفرنسي.

وقد اتكأت دراستي على بعض الدراسات السَّابقة التي آثرت البحث، ومنها: دراسة تطبيقية "واقع المصطلح العلمي بين التَّرجمة والتَّعريب- ترجمة المصطلح الطبي من الفرنسيَّة إلى العربيَّة"، فادية كرزابي، بالإضافة إلى دراسة أخرى: "ترجمة المصطلحات اللِّسانيَّة وتأثيرها على تحصيل مادَّة اللِّسانيات في جامعة بجاية، فاسي نجاة ، كمَّا اعتمدت على دراسات أخرى متنوعة من كتب قديمة وحديثة ومجلات ومقالات وغيرها، كانت بمثابة نجوم اهتدى البحث بنورها نذكر منها على سبيل الذِّكر لا الحصر:

- التَّرجمة والتَّعريب"، جمال عبد الناصر.
- "أسس وقواعد التَّرجمة"، حسام الدين مصطفى.
- "فرضيات في التَّرجمة والمصطلح والتعليل"، شحادة الخوري.

وللإحاطة بالموضوع وللإجابة عن الإشكاليَّة المطروحة سرنا وفق خطة تعرض الموضوع في مدخل وثلاثة فصول، وتليهما خاتمة ثم قائمة للمصادر والمراجع المعتمدة وفهارس عامَّة.

أمَّا المدخل برمج حول **"نبذة تاريخيَّة عن الأنظمة القانونيَّة"**، فقسمته في أربعة مباحث: المبحث الأوَّل: تطرقت فيه لمفهوم الأنظمة (لغة، اصطلاحا)، والثاني: عرضت فيه ماهيَّة القانون، ثُمَّ مبحث ثالث ذيلته بالبوادر التي أدت إلى نشأة هذه الأنظمة، ثُمَّ مبحث رابع والأخير: فتجسد حول الأنظمة القانونيَّة من بلاد الرَّافدين إلى الحضارة الإسلاميَّة.

فالفصل الأول الموسوم بعنوان: **"التَّرجمة القانونيَّة بين المفهوم والتَّطبيق"**، فجسدته في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: عرّفت فيه مفهوم الترجمة، إذ تطرقت فيه إلى أساسياتها والهدف منها ثمَّالثاني خصصته في مفهوم التَّرجمة القانونيَّة، وثالث تمحور في إبراز العلاقة ما بين التَّرجمة والقانون، أمَّا الرابع فبودِرَ بذكر أنواع التَّرجمة وتجسيدها في نقاط.

وخصّصت الفصل الثَّاني ل: **"إشكالية التَّرجمة في ظل اختلاف الأنظمة"**، وتفرع بدوره إلى مبحثين: فأما المبحث الأوَّل: وُضع فيه القانون الجزائري، في حين تتبّعت في المبحث الثَّاني: القانون الجزائري. ويليهما مبحث ثالث الذي أحصيت فيه عرض دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، وذيلت بحثي بخاتمة لَمْلَمْت فيها شتات ما تجاذبته هذه الدِّراسة مبرزة فيها أهم النَّتائج المتوصل إليها. وأنهيته بقائمة مصادر ومراجع، وفهرس الموضوعات ثم ملخص.

وفي الأخير، وبعد، فهذا جهدي أضعه بين أيدي اللَّجنة الموقرة الذي نُجزي لهم الشُّكر الوَّفير والامتنان العظيم لما تجشموه من عناء قراءة هذا البحث وتقويمه، فإن كنت وفّيته حقه، فذلك ما نهدف إليه، وإن يكن غير ذلك، فعزائي أننا لم ندّخر جهدا ولا طاقة في سبيله، وما نخال أنفسنا بلغنا الكمال، وإنَّما الكمال لدى ربِّ العزة والجلال. وأسأل اللَّه التَّوفيق والسَّداد.

تلمسان: الأربعاء 09 ذو القعدة1443هـ/08 جوان2022م.

أسامة قطاية. ☜

المدخل: نبذة تاريخيَّة عن الأنظمة القانونيَّة.

أجمع الباحثون في ميدان العلم والقانون على أنَّ الإنسانيَّة مَنُوطةٌ إلى تكوين وتجسيد مبادئ وحيثيات للأنظمة القانونيَّة التي تدعو إلى ضرورة بزوغ فكرٍ جديدٍ، لمستقبل زاهر يسوده الأمن والأمان ذا روح مشتركة، وهذا ما يُوجِبُ دخوله في علاقات اجتماعيَّة مختلفة، وسعيه إلى تحسين المعاملات مع أفراد المجتمع الذي يقطنُ فيه، غير أنَّ اتصاف الإنسان بالأنانيَّة وحب الذَّات والطَّمع يجعل منه عنصرا يعتريه الصِّراع والتَّباعد والنِّزاع وحب الآنا.

ولهذا لا بدَّ من وجود قانون كضرورة حتميَّة لتنظيم هذه المصالح وللموافقة بينها بشكل يحقق مصالح الأفراد من جهة ومصالح الجماعة من جهة أخرى، فالمجتمع الذي لا يُنظمه ضابط معين مستحيل، حيث يقول الفيلسوف **"بسويه"**: "حيثُ يملكُ الكُلُّ فِعْلَ مَا يَشَاؤُون، لاَ يَمْلِكُ أَحدٌ فِعْلَ مَا يَشَاءُ، وَحيثُ لا سَيِّدَ فالكلُّ سَيِّدٌ، وحيثُ الكلُّ سيدٌ فالكلُّ عبيدٌ"[1]؛ فبناءً على ما دار في الوسط الاجتماعي ظهر ما يُعرف بالأنظمة بمختلف أنواعها الاجتماعيَّة، السياسيَّة، والاقتصاديَّة، والقضائيَّة والتي اندرجت تحت نطاق **"الأنظمة القانونيَّة"**.

ولتحقيق ما ذكرناه لابدَّ من التَّفصيل فيما يلي:

- تعريف الأنظمة (لغة، اصطلاحا).
- تعريف القانون (لغة، اصطلاحا).
- بوادر نشأة الأنظمة القانونيَّة.
- الأنظمة القانونيَّة من بلاد الرافدين إلى الحضارة الإسلاميَّة إلى بلاد الرُّومان

[1]- فاضلي إدريس، "مدخل إلى المنهجيَّة وفلسفة القانون"، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر، ط3، 2007، ص113-114.

المبحث الأوَّل: تعريف الأنظمة.

أ. الأنظمة في اللُّغة:

أجمع اللُّغويون أنَّ مادة (نظم) دالة على الاجتماع، التَّلاحم والانضباط، وهو مصدر للفعل "**نَظَمَ**".مفرده "**نظام**"، وهو متعدد الجموع، فقيل عنه: نُظُمْ، وأنظمة، وأناظيم.

ومن هذا المنطلق سأعرفه في ثلة من المعاجم اللُّغويَّة، فهي النَّحو الآتي:

ورد في معجم "**المصباح المنير**" للفيومي على أنَّه: "نَظَمْتُ الخَرَزَ نُظُمًا من بَاب ضَرْبٍ. جعلته في سلك. وَنظمتُ الأمرَ فانْتَظَم أَيْ أَقَمْتَهُ، فاسْتَقَام وَهوَ نِظامٌ واحدٌ؛ أَيْ نَهَجَ غَيْرَ مُخْتَلِف"[1].

أمَّا في "**معجم العين**" للخليل الفراهيدي (ت**100هـ**)، فقد بينَّه بأنَّه: "نَظَم: النُظم نَظَمَكَ خَرَزًا بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ في نِظَامٍ وَاحدٍ، وَهُوَ فِي كُلِّ شَيءٍ، حَتَّى قِيلَ: لَيْسَ لأمْر نِظَام أَيْ لاَ تَسْتَقِيم طَرِيقَته. وَالنِظَام: كُلُّ خَيْطٍ يُنظَم بِهِ لُؤْلُؤٌ أَوْ غَيْرِ فهُوَ نِظَامٌ"[2].

وجاء في"**مختار الصحاح**": " نَظَمَ: اللُّؤْلُؤَ جَمَعَهُ فِي السِلْكِ وبَابُهُ ضَرْبٌ. ونَظَمَهُ تَنْظِيمًا مِثْلَهُ وَمِنْهُ نظمُ الشِّعْرِ ونظمه، والنِظَامُ الخَيْطُ الذِي يُنَظَمُ بِهِ اللُّؤْلُؤ. ونظم من لُؤْلُؤ وهُوَ فِي الأَصْلِ مَصدرٌ. والنظام الاتِسَاقُ"[1].

---

[1]- الشهاب الفيومي,"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المكتبة العلميّة للنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1994م، ج2 مادة (نظم)،ص612.

[2]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، "معجم العين"، تح، د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان،ط1، مادة (نظم)، ج8، ص165.

وقد عرَّفه "ابن منظور" في **"لسان العرب"** على أنَّه: "والنظَامُ كَمَا نَظِمْتُ فِيه الشَيءَ مِنْ خَيْطٍ وَغَيْرِهِ وكلَّ شَعْبِهِ مِنْهُ وأَصْلُ نِظَامٍ. وَنِظَامُ كُلَّ أَمْرٍ مَلاَكَهُ، واَلْجَمْعُ أَنْظِمَةٌ وَأَنَاظِيم ونظم"[2].

ولم يختلف في تعريفه " صحاح العربيَّة" إذ قيل عنه أنَّه: "نَظَمْتُ اللُؤلُؤَ، أَيْ جَمَعْتهُ في السِلْكِ والتَنْظِيمِ مِثْلَهُ، ومِنْهُ نَظَمتُ الشِّعْرَ ونظَمْته، والنِظام: الخَيْطُ الذِي يُنظَمُ بِهِ اللُؤلُؤُ... وَيُقالُ لِثَلاَثَةِ كَوَاكِبٍ مِنَ اَلْجَوْزَاء: نُظُمٌ"[3].

وكذا الحال مع "معجم الوسيط": "نظم: النظم: التَأْلِيف نظمه يُنَظِمُهُ نُظُمًا وَنِظَامًا ونَظَمَهُ فَانتَظَم وَتَنَظَمَ. ونَظَمْتُ اللُؤْلُؤَ أَيْ جَمَعْتُهُ فِي السِلْكِ، والنِظَام: مَا نَظِمْتُ فِيهِ الشَيْءَ من خَيطٍ وَغَيْرِه، وكل شعبة منه وأصلُ نظام. وَنِظَامُ كل أَمْرٍ: مَلاَكَه وَالجَمْعُ أَنْظمةٌ وَأَناظيم ونُظم، وقال: مَثَلُ اَلْفَرِيدِ الذِي يَجْرِي مَتَى النُظم"[4].

ومن خلال ماسبق ذكره أستنتج أنَّه لا يوجد اختلاف كبير في تحديد مفهوم الأنظمة لغة بل كانت تعريفات متداخلة ومتشابهة إلى حد كبير. وكان الاختلاف محصور في حيز محدود وضيق من خلال زيادة أو اختصار في التَّعريف، ونجد أنَّ الدَّلالة تنصب في معنى واحد ألاَّ وهو وجود شيء يشبه

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكرياء القز ويني الرّازي،"مختار الصحاح"، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، د.ط، 1981م/1401هـ،مادة (نظم)، ج12، ص668.

[2]- ابن المنظور،"لسان العرب "، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط3، 2004، مادة (نظم)،ج12، ص578.

[3]- الجوهري، "الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة" ، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط:03 1404هـ/1984م، مادة (نظم)، ص2041.

[4]- مجمع اللّغة العربيّة، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، القاهرة–مصر، ط5، 2011م، ج2، مادة (نظم)، ج14، ص295.

الخيط والطريق المستقيم مما يجعله متماسكا ورتيبا ومنتظما أي بمثابة وعاء يحتضن ملاذه، وهذا ما طرحه السَّابقون كلٌّ بحسب أسلوبه وألفاظه.

ب. **الأنظمة في الاصطلاح:**

إنَّ مفهوم الأنظمة اصطلاحا كان ولا يزال ذا صلة مترابطة مع المفهوم اللُّغوي، وذلك بوصفه مجموعة المبادئ والأعراف، وفيما يلي تعريفات تداولها جلُّ العلماء والفلاسفة في وصف هذا المصطلح، إذ عُرف بأنَّه: "مجموعة من العناصر تعمل على وحدة سويَّة لتشكل منظومة واحدة مترابطة"[1].

وقد استخلص البعض مفهومه بأنَّ: "تأصيله لا يمكن أن يخرج عن ثلاثة أفكار رئيسيّة، وهي: فكرة حق اللَّه أو الحق العام، فكرة الحكم الشرعي أو الحلال أو الحرام"[2].

ووصفه "**سمير تانغو**" بقوله: "هو مجموع المصالح السياسيَّة التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسيَّة أو اجتماعيَّة"[3]؛ أي أنَّه تخدم مصالح الفرد في مجتمعه. وأشار إليه صاحب "فكرة النظام العام في النَّظرية والتَّطبيق" على أنَّه: "مجموعة النظم والقواعد التي قُصد بها إلى المحافظة على

[1]- عليان عدة، "فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعيَّة 2016/2015م، 44.

[2]- علاق عبد القادر، "أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعيَّة 2008/2007م، 70.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، منشورات الحلبي الحقوقيَّ، بيروت- لبنان، ط2، سنة 2000م، ص400/339.

حسن سير المصالح العامَّة في الدَّولة، وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد، بحيث لا يجوز للأفراد أن يستدعوها في اتفاقاتهم"[1]، حيث أنَّه وضع مصطلح النظام في حيز المحافظة على الأخلاق والأوضاع السائدة في التعامل بين الأشخاص.

وتكلم "مالوري PHILIP MALUAURIE" في هذا الخصوص بقوله: "السَّير الحسن للمؤسسات الضروريَّة للجماعة"[2].

أمَّا "القضاء الجزائري" فقدم تعريفا صدر بموجب قرار قضائي سنة 1982، حيث عرَّفه بأنَّه: "لفظ النّظام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة حقوقه السياسية عبر التّراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة"[3]؛ أي أنّها المبادئ المنُوطة والمتبعة لتحقيق السلم العام.

ومن خلال ما سبق لنا ذكره – في نطاق التَّعريف الاصطلاحي للأنظمة أو النظام- نجد أن فكرة النظام قد آثرت في محاولة إيجاد تعريف واحد جامع ومانع لها، فكل تعريف يُؤَسِسُ ويُقَيِمُ معنى هذا المصطلح في مجموعة عناصر ومميزات وخصائص وأسس وأهداف المراد تحقيقها لضمان استقرار وأمن المجتمع وبلوغ أرقى مراتب مصالحه الحيويَّة والجوهريَّة التي لا يمكن المساس بها.

[1]- سوار محمد وحيد الدين، "الاتجاهات العامة في القانون المدني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط03، ص31.

[2] -philippe MALAURIE Laurent, philippe STOFFEL-MUNCK ? Les Obligations, Droit Civil, 02e,pm62.

[3]- لقد صدر هذا القرار القضائي عن الغرفة الإداريَّة لمجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 17 يناير1982، حيث أشار إليه أيضا: عليان عدة، المرجع السابق، ص31.

المبحثالثاني:تعريف القانون:

أ. القانون في الُّلغة:

إنَّ وجود القانون هو من الضروريات التي لا يختلف فيها اثنان من أبناء الجنس البشري، لأنَّ وجودها أمر يتناسب مع سلوكيات البشر في إدارة حياتهم.

وينبغي علينا قبل تعريف القانون تحديد أصلها:

يعود منبثُ كلمة (**القانون**) إلى اللغة اليونانية « **kanun** »التي تعني "المسطرة أو العصا المستقيمة"[1]، وأصبحت في اللّغة العربيّة تعني (مقياس كل شيء)[2].

وإنَّ جلَّ المعاجم اللّغوية سواء أكانت قديمة أو الحديثة فإنَّها ضبطته في معنى الأصول والمقياس وفيما يلي مقتطفات علي:

عرف في "**مختار الصحاح**" للرازي (**ت666هـ**) على أنَّه: "والقوانين الأصول الواحد (قانون) وليس عربي"[3].

وفي "**المعجم الوسيط**" ذكرت على النحو الآتي: "القانون مقياس كل شيء وطريقه (رومية وقيل: فارسية)[4].

---

[1]- محمد سعيد جعفور، "مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)"، دار الهومة، الجزائر، ط3، 1998، ص13.

[2]- رمضان أبو سعود، "الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني"، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 1982، ص9.

[3]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي،"مختار الصحاح"،دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، د.ط1981م/1401هـ،مادة (قنن)، ج10، ص65.

[4]-مجمع اللّغة العربيّة، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، القاهرة–مصر، ط5، 2011م، مادة (قنن)، ج11، ص242.

ولم يختلف **"الزبيدي"** عن سابقيه فشرحها على أنَّها: "أصول"[1].

وخلاصة مما سبق لنا البَوْحُ به ندرك أنَّ لمصطلح القانون ارتباط قوي بكلمة نظام، فلا قانون بدون نظام ولا نظام بدون قانون.

ب. القانون في الاصطلاح:

أما من حيث الاصطلاح فلكلمة (قانون) مفهوم عام في مختلف العلوم، إذ يقصد بها الصلة أو الترابط العميق، والأساسي، والمنظم، والثابت فيما ما بين مختلف أوجه الظاهرة الواحدة[2]، كقانون العرض والطلب في الاقتصاد، أو قانون الجاذبية في علم الطبيعة. ونجد بجانب المعنى العام السابق ذكره لهذه الكلمة –القانون– استعمالات أخرى في الدّراسات القانونيّة،وذلك لتحديد غايتها ووظيفتها كمنظمة للروابط الاجتماعيَّة والمتمثلة في: الروابط الأسريَّة، والعلاقات السياسيَّة والماليَّة. فقد تستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونيّة بصفة عامَّة، مما تنظم هذه الأخيرة في علاقات أسرية في مجتمع معين، وفي مكان وزمان معينين، بغظ النظر عن مصدرها أو دينها أو عرفها....

فعرفه "كلود بوكيه" «**Claude Bocquet**» كالآتي[3]:

«Le droit est d'abord un phénomène : celui qui veut que chaque collectivité humaine secrète nécessairement un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des

[1]– الزّبيدي،"تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهداية، الكويت، د.ط، 1965م، ج3،مادة (قنن)، ص189.

[2]– عادل مهدي وحسين الهموندي،"مجموعة من الاقتصاديين"، دار ابن خلدون، لبنان، ط1، 1980، ص380.

[3]- BOCQUET Claude, « la traduction juridique fondement et méthode, bruxelle, De Boeck universite, 2008, p07.

individus entre eux (droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (droit public), dont la sanction est assurée par cette collectivité elle-même».

يلخص "**بوكيه**" تعريف القانون على أنَّه ظاهرة تدفع بالمجتمع إلى وضع قواعد تنظم العلاقات بين الأفراد، فقد أسره تحت لواء "**القانون الخاص**" ، أما "**القانون العام**" فضبطه تحت نطاق العلاقات بين الأفراد والدولة.

ومن خلال ماسبق لنا ذكره في التَّعريفين السَّابقين –"**الأنظمة**" و"**القانون**"– نستقي تعريفا شاملا لهما ألاّ وهو مفهوم "**الأنظمة القانونية**" بحيث قيل عنها أنّها: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات وسلوكات الأفراد داخل المجتمع مع توقيع جزاء عند مخالفتها"[1].

[1]– ينظر:عادل مهدي وحسين الهموندي، "مجموعة من الاقتصاديين"، مرجع سابق، ص381.

المبحث الثالث:بوادر نشأة الأنظمة القانونيَّة:

إنَّ الإنسان من أعز خلق اللّه ، فقد فضله بالعقل والعلم، ولذلك هداه اللّه تعالى إلى تسخير كل ما في الكون لتلبية حاجياته الضرورية، وبين له القواعد التي يجب أن يسير عليها سواء في علاقته مع ربه أو مع بني جنسه، وبالتالي فإن هذه القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع هي التي تسمى بالقانون، ومن هنا نجد أن القانون قد وجد بوجود الإنسان، وهذا الأخير مدني بطبيعته لا يمكن له أن يحقق حاجياته بمعزل عن غيره، لذلك نشأة قوانين تنظم علاقته مع غيره، وتطورت بتطور المجتمعات وفيما يلي بوادر لنشأة الأنظمة القانونيّة:

إنَّ الأنظمة القانونيَّة ذات تأثير وتأثر بالأوضاع التي تسود المجتمعات بمختلف جوانبه: الثقافيّة، الاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصادية، وعلى هذا الأساس يمكن حصر هذه البوادر (العوامل) التي أدت إلى نشأة الأنظمة القانونيَّة في الجوانب التالية[1]:

1.الجوانب الدينيَّة:

كان الإنسان بفطرته يميل إلى التَّدين ويحبُّ أن يشبع هذه الغريزة، وقد جاءت شرائع سماويَّة لهداية البشر وجعلهم يعبدون خالق الكون، ومن تم وضعت هم قوانين تحكم سلوكاتهم مع ربهم ومع أفرادهم وأهاليهم، ولقد سُنت قوانين مستندة من تلك الشرائع لحماية حقوق الإنسان وشرائعهم.

[1]- ينظر : مجموعة من الأساتذة، "التَّرجمة ونظرياتها"، بيت الحكمة، قرطاج، 1989، ص244.

2.الجوانب الاجتماعيَّة والسياسيَّة:

الإنسان كائن اجتماعي، وتعتبر الأرض الذي يعيش فيها أمه ووطنه، وهو ينتمي إلى جماعات ومن هنا أخذت الحياة البشريَّة تغذوا بنظم ومراحل متعددة على اختلاف بينها في إطار الأسرة والقبيلة والعشيرة، مما كان له تأثير جليٌّ في النظم القانونيَّة لتلك المجتمعات.

أما النَّاحيَّة السِّياسيَّة فتمثلت في تطور نظام الحكم الذي يحكم على عينات محددة، يليه تغيير للقواعد القانونيَّة، ووسَنِّ قواعد جديدة وفق اتجاه ورؤية الحكم.

3.الجوانب الاقتصاديَّة:

لاشك أنَّ النظم تأثرت بالجانب الاقتصادي الذي مرَّ به الإنسان في مختلف المراحل، أي منذ نشأته-الإنسان-، فقد بدأ يبحث عن إشباع رغبته بالبحث عن ما يسدُّ جوعه من مأكل ومشرب، كجني الثِّمار والزرع الموجودة في الطبيعة، والصَّيد في البر والبحر وشرب مياه الأنهار وتربيَّة الحيوانات والاستفادة من جلدها لصناعة الألبسة، واستغلال الأرض عن طريق الزراعة لمضاعفة المحصول الزراعي، ومن هنا بدأ التَّطور الاقتصادي يأخذ منحًا قانونيًّا من نظام الأسرة والمِلكيَّة وتقسيم المجتمع إلى طبقات.

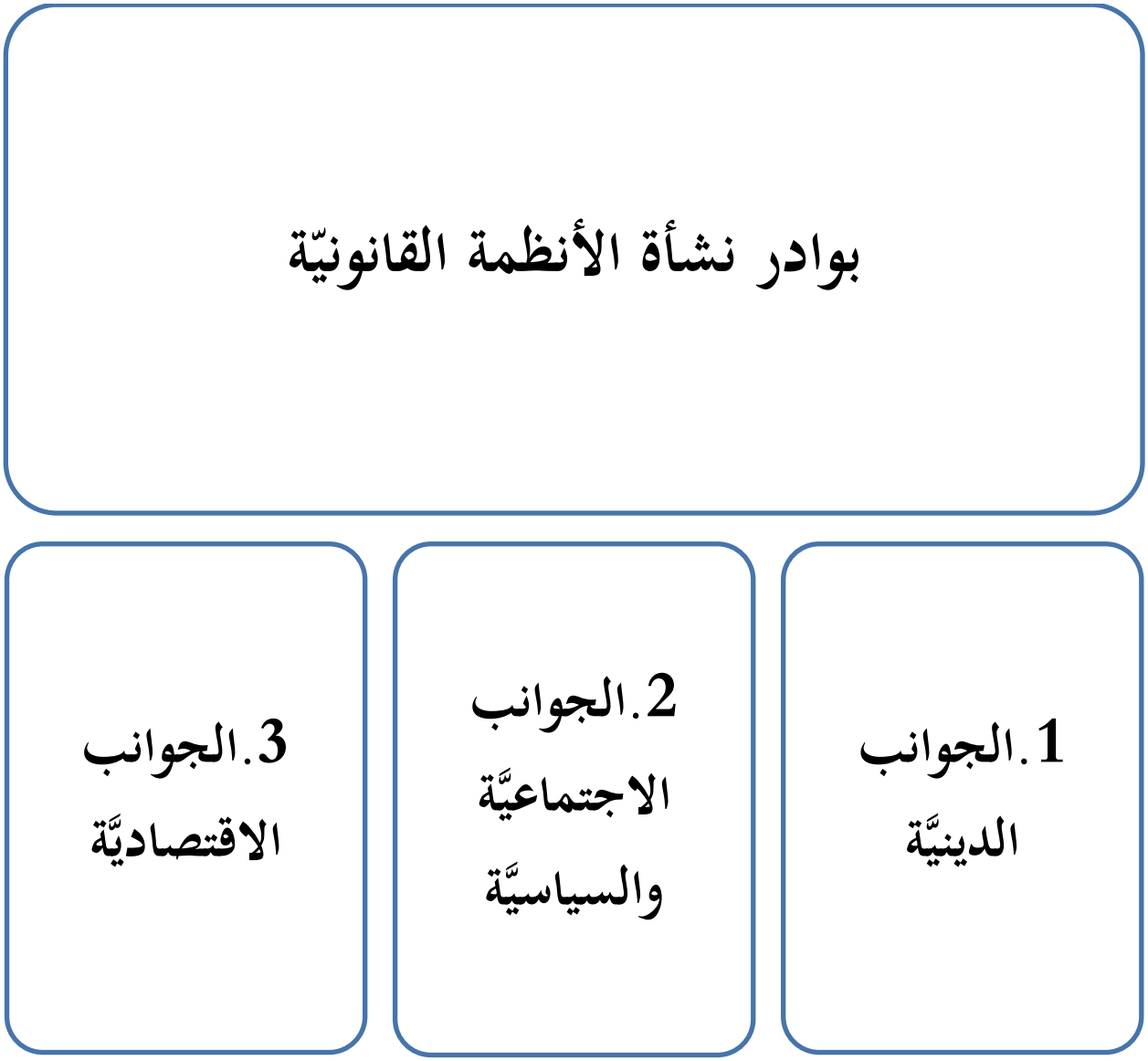

الشكل 01: بوادر نشأة الأنظمة القانونيَّة.

المبحث الرابع: الأنظمة القانونيَّة من بلاد الرافدين إلى الحضارة الإسلاميَّة.

تختلف الأنظمة القانونيَّة من بلد لآخر، فمنها "النظام الروماني الجرماني" **« Le systèmeromano-germanique »**، كما هو الشأن بالنسبة إلى فرنسا أو "النظام الانجليزي السكسوني" **« Le système anglo-saxon »** في المملكة المتحدة.

وتوجد بلدان تميزها ثنائية النظام القانوني **(Bi-juridisme)** مثل: كندا، بحيث يلتقي النظام المدني الفرنسي والقانون المشترك البريطاني.

أمَّا الجزائر فإنَّها تعرف بنظامها المختلط **« Le système mixte »**، الذي يعتبر مزيجا مختلطا إ يعتمد على التَّشريعات الإسلاميَّة والنظام المدني الفرنسي.

ويتجلى لنا من هذا، وجود عدد معتبر من الأنظمة القانونيَّة السائدة في العالم[1]، وهي تختلف باختلاف الثقافات والديانات، كما أنَّها تتطور مع مرور الزَّمن لأنَّها تخضع لعدة عوامل تاريخيَّة كالحركات الاستعماريَّة والحملة الاستيطان، فإنَّ مجمل الأنظمة الموجودة في العالم هي:

1. النظام لبلاد الرافدين:[2]

[1]- عالية سمير، "المدخل لدراسة القانون والشَّريعة"، المؤسسة الجامعيَّة للدِّراسات للنشر والتَّوزيع، بيروت، 2002، ص35/32.

[2]- ينظر : أ.صبحي رفيق، "محاضرات مقياس تاريخ النظم القانونيَّة"، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021/2020، ص19.

نافست شعوب ضفاف الدَّجلة والفرات المصريين وتصارعت معها، فكونت دولاً وإمبراطوريات غنيَّة بالإنجازات في مختلف مجالات الحياة: **السِّياسيَّة، الاجتماعيَّة، والفنيَّة، والدِّينيَّة**. لكنها لم تُنعم بالوحدة الجغرافيَّة عكس نظيرتها التي شهدت عدَّة حضارات.

تعتبر"**الحضارة البابليَّة**" حضارة رياديَّة، مما جعل أمر دراسة نظمها القانونيَّة دراسة لتطور الفكر البشري، فتأثرت بها غالبيَّة الشَّرائع، وباعتبارها وليدة البيئة العراقيَّة وليست مكتسبة من الخارج.

2. النظام الانجليزي السكسوني:[1]

يعتبر ثاني أكبر نظام قانوني معاصر، ويعود تاريخ نشأته إلى الثاني عشر، وهو في الأصل عبارة عن عدد من القواعد القانونيَّة العرفيَّة التي سَنَتْهَا المحاكم الانجليزيَّة.

3. النظام الروماني الجرماني:

لقد أطلق على هذا النَّوع اسم "**الروماني الجرماني**" لكونه استمد مبادئه من النظام الروماني الذي كان سائدا في عهد الإمبراطوريَّة، وتأثره شبه التَّام بالعرف الجرماني. وتعود نشأته إلى ما بعد الحرب العالميَّة الثَّانيَّة، وتكمن أهميته في مدى اتساع دائرة تأثيره بحيث نجد 60٪ من الدول خاضعة له، وتعتبر فرنسا النموذج المثالي لهذا النظام الذي سُميَّ كذلك ب"**النظام المدني" Le « système civil »**.[2]

4. النظام الإسلامي:

[1] -Payre jean Paul, « Les grands système juridiques comparès , 2006 , https:/www.opuscitatum.com/ index.php ? op= NE Article sid= 141consulté le (03/09/2014) à 21 :15h.

[2] -عالية سمير، "المدخل لدراسة القانون والشَّريعة"، المرجع السابق، ص36.

ويسمى أيضا ب"**الشَّريعة الإسلاميَّة**" التي هي المصدر الأوَّل للقانون المستمد من القرآن الكريم تُتمه الحديث النَّبوي الشَّريف وأفعاله، بالإضافة إلى الاجتهاد والفقه الإسلامي، والقياس. وإنَّاهتمامات القانون الإسلامي تنصبُّ كليًّا نحو العلاقات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، ليشمل بذلك كافة مناحي الحياة.

5. الأنظمة المختلطة:

وسميت بهذا الاسم لكونها مزيج لنظامين أو مجموعة من النظم القانونيَّة متكاملة فيما بينها في مجتمع يميزه تعدد الثقافات والديانات، تقول "**عالية سميرة**": "إنَّ هذا المجتمع خاضع لنظام مختلط كما هو الشأن بالنسبة إلى بعض الدُّول الإفريقيَّة وبلدان الشَّرق الأوسط التي تستند في قضاياها القانونيَّة إلى النظام المدني، بينما تعتمد على الشَّريعة الإسلاميَّة في كلِّ ما يتعلق بأحوال الأفراد والأسرة والملكيَّة.

وأخيرا، أستخلص أنَّ "**الأنظمة القانونيَّة**" ذات طابع تنظيمي، يسعى إلى تسيير العلاقات بين الأفراد مع غيرهم ودولهم، وعلاقات الدول بعضها البعض كالقانون الدولي العام والخاص، القانون المدني، القانون الدستوري، القانون الجنائي،...الخ. أمَّا بالنسبة للمصادر فإنَّها تختلف باختلاف النَّوع مثل: الشَّريعة الإسلاميَّة مصدرها القرآن الكريم والسنة النَّبويَّة الشَّريفة.

الفصل الأوَّل:
"التَّرجمة القانونيَّة بين المفهوم والتَّطبيق".

المبحث الأول: ماهية الترجمة.

تشكل التَّرجمة على مرِّ العصور جسرًا استراتيجيًا للانفتاح والتَّواصل مع الآخرين، فهي تعدُّ وسيلة للتَّبادل الثَّقافي والمعرفي بين الشُّعوب، كما أنَّها وسيلة لنقل المعارف والآداب والعلوم المختلفة إلى شتى اللُّغات.

ومع التَّقدم التكنولوجي الهائل والانفجار المعرفي الكبير الذي مس جميع ميادين الحياة، ازدادت الحاجة إليها في عصرنا الحالي، فالتَّرجمة عملية لا غنى عليها بكونها محركًا أساسيا للتَّفاعل بين مختلف الحضارات وضرورة قصوى للتطور وتبادل الأفكار والإنجازات خاصة العلميَّة والثَّقافيَّة.

✓ فماذا نقصد بالترجمة؟

أ. الترجمة لغة:

لقد تعددت التَّعريفات اللُّغويَّة للتَّرجمة أذكر منها:

1. جاء في "**المعجم الوسيط**": "تَرْجَمَ الكَلاَمَ: بَيَّنَهُ وَوَضَّحَهُ وَكَلاَمٌ غَيَّرَهُ، وَعَنْهُ: نَقَلَهُ مِن لُغةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى. ولفُلانٍ: ذَكَر تَرجمَتَهُ

التَّرجمان: المترجمُ، (ح) تَرَاجِم وتَرَاجِمَه.

التَّرجمة: تَرجمة فلان: سيرته وحياته"[1].

[1]-مجمع اللّغة العربيّة، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، القاهرة-مصر، ط5، 2011م، ج1، مادة (ر ج م)،ص83.

2.ويشير الشَّيخ "الزرقاني" رحمه اللَّه إلى أنَّ التَّرجمة في اللُّغة العربيَّة لها أربعة معانٍ، وهي[1]:

أولاً: تبليغ الكلام لمن لا يبلغه.

ثانيا: تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ومنه قيل في **"ابن عباس"**: إنَّه تُرْجُمان القرآن، ولعلَّ الزّمخشري في كتابه **"أساس البلاغة"** يقصد هذا المعنى، إذ يقول: كثلُّ ما تُرجم عن الحال شيء فهو: تُفسره.

ثالثا: تفسير الكلام بلغة غير لغة، وجاء في "لسان العرب" والقاموس: إنَّ التَّرجمان هو المفسر للكلام وقال شارح القاموس ما نَصَهُ "وقد ترجمهُ وتَرْجَمَ عنهُ، إذْ فَسَّرَ كلامَهُ بلسان آخرٍ قالهُ "الجوهري".

رابعا: نقل الكلام من لغة إلى أخرى، قال في "لسان العرب": الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام، أي: ينقله من لغة إلى أخرى والجمع: تَراجم.

3. وورد في "لسان العرب" لابن منظور: "تَرجمَ كَلَامَه إذَا فَسَّرَه بلسان آخرٍ، ومنهُ التَّرجمان والجمع التَّراجم"[2].

فالتَّرجمة في المعاجم اللّغويَّة تدور حول جملة من المعاني منها: **التَّفسير**، و**الإيضاح**، **ونقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى دون زيادة أو نقصان**.

4. وقيل عنه في **"الموسوعة القرآنيَّة"**: "ترجم الكلام، بمعنى بَيَّنَهُ، وترجمه: أوضح أمره، وترجم لهذا الباب بكذا: عنون له، وترجم لفلان: بين تاريخه وسيرته[3].

---

[1]- عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1995، ص90.

[2]- ابن المنظور،"لسان العرب "، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط3، 2004،ج6، مادة (ر ج م)،ص117.

[3]- محمود حمدي وآخرون، "الموسوعة القرآنيَّة المتخصصة"، المجلس الأعلى لشؤون الإسلاميَّة، مصر، ط4،÷ 1424هـ/2003 ج1، ص860.

وعصارة لما ذكرته أنفا أستنبط أن لفظة "**التَّرجمة**"استعملت في لغة العرب للدلالة على الكشف والبيان عن حقيقة لفظ المترجم.

ب. الترجمة اصطلاحا:

لقد تضاربت التَّعاريف الاصطلاحيَّة في تحديد مفهوم التَّرجمة، ولكن جلَّها تتفق على أنَّها عملية تحويل الكلام من اللَّغة المصدر إلى اللُّغة الهدف مع مراعاة المعنى الصحيح لها.

حيث اختصر "**محمد الديداوي**" التَّرجمة بأنَّها: "كتابة في اللُّغة المترجم إليها لنقل المعنى. وفقا للغرض المتوخى منها ممثلة بذلك عملية الانتقال من لغة إلى أخرى فيما بين ثقافتين ليتبين مراد المترجم عنه للمُترجم له الذي لا يفهم اللّغة المترجم منها"[1].

ومنه يستخلص أنّه يجب على المترجم المحافظة على السياق العام للنّصّ، أي عدم إخلاله بالمعنى المراد به.

ويعرف "**علماء اللُّغة**" التَّرجمة بأنَّها: "نقل الكلام من لغة إلى أخرى بطريقة صحيحة نحوًا ومعنًى، دون نقصان أو زيادة يُخل بالمضمون"[2].

أما "**سعيدة كحيل**" فتشير بقولها: "التَّرجمة نقل الألفاظ والمعاني والأساليب من لغة إلى أخرى مع المحافظة على التكافؤ"[1].

[1]– محمد الديداوي، "مفاهيم التَّرجمة المنظور المعرفي لنقل المعرفة"، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2007، ص62.

[2]–محمد أحمد منصور، "التَّرجمة بين النظرية والتَّطبيق –مبادئ ونصوص قاموس المصطلحات الإسلاميَّة"، دار الكمال، مصر، ط2 2006، ص27.

ويتضح من هذا التَّعريف أنَّ مبدأ **"التكافؤ"** هو الركيزة الأساسية للتَّرجمة.

ولقد نبه **"جمال عبد الناصر"** إلى أمر مهم في التَّرجمة ألاَّ وهو: **إفهام عند نقل الكلمة من لغة إلى لغة أخرى،** فقد قال في هذا الصدد: "التَّرجمة نقل الكلام من لغة إلى أخرى شريطة أن يكون المعنى المقصود والمستدل عليه المحسوس منه والمجرد. مفهوما على الأقل أو موجودا كأن ينقل أحد**Saet**الانجليزية إلى **"قعد"** بالعربيَّة"[2].

وقد لملم "حسام الدين مصطفى" أكثر من خمسة وعشرين مفهوما للتَّرجمة وفيما يلي ثُلة منها:[3]

- فن وعلم، فهي فن لكونها تستلزم شروط الإبداع وعلم لضرورة توافر الشروط المحددة في عمليتها.
- عملية التَّعبير عن النَّصِّ الأصلي بلغة أخرى مع الاحتفاظ بالتكافؤات الدَّلاليَّة والأسلوبيَّة.
- نشاط مواكب لوجود الإنسان، فهي في المقام الأوَّل عملية أداتها اللّغة شفويَّة كانت أم مكتوبة، وهي تنقل الرسالة ما بين الطرفين هما: **المرسل** و**المتلقي**.
- عملية شرح وتفسير ما يقوله ويكتبه الآخر من لغة إلى أخرى إلى لغة المتلقي أو المستمع.
- عملية تفسير للنَّصِّ ونقله من لغة المصدر إلى لغة الهدف.

ومثلما أوَّل العرب عناية بمفهوم التَّرجمة، كذلك فعل الغرب حيث تقرأ **"التَّرجمة اللَّفظيَّة"Traduction**في قاموس **« Dictionnaire de didactique de**

---

[1]- سعيدة كحيل، "تعليمية التَّرجمة –دراسة تحليليَّة تطبيقيَّة"، دار الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2009، ص22.

[2]- جمال عبد الناصر، التَّرجمة والتَّعريب"، مجلة الفيصل للثقافة الشَّهريَّة، دار الفصل الثقافيَّة، ع239،أكتوبر 1996، ص2.

[3]-حسام الدين مصطفى، "أسس وقواعد التَّرجمة"، الرابط الالكتروني www.hosameldin.org،2011 ص69/68.

« **langues** »للمؤلفين "**غليسون**" و"**كوست**"على أنَّها: "تأويل إشارات لغة معينة بواسطة إشارات لغة أخرى"[1].

وهذا التَّعريف يشبه إلى حد كبير ما ذهب إليه معجم "**لاروس**" « **Larousse** » الفرنسي[2]:

« **Traduire** : transpiser un texte d'une langue dans une autre ».

"ترجم: نقل النَّصَّ من لغة إلى لغة أخرى".

وكذا الحال مع الفرنسي "**جون دوبو**" **J.Dubois**[3] بأنَّها:

«Traduire c'est énoncer dans une autre langue (ou langue cible) ce qui a été énoncer dans une langue source , en conservant les équivalences sémantiques et stylistiques ».

"التَّرجمة هي أن تعبر بلغة أخرى (لغة الهدف) عمَّا قيل في لغة مغايرة (لغة المصدر) مع الحفاظ على التكافؤات المعنويَّة والأسلوبيَّة"[4].

وقد تطول التَّعاريف الاصطلاحيَّة وتتعدد، لكنها تصبُّ في قالب واحد فالتَّرجمة هي كل هذه الأشياء: الشَّرح والتَّبسيط، والنَّقل من لغة الأم إلى لغة الهدف مع الحفاظ على كل ما يحويه النَّصُّ من معاني وحيثيات سواء أكانت لغويَّة أم فكريَّة أم حضاريَّة، أم ثقافيَّة.

[1]- كريستين دوبو، "أسس تدريس التَّرجمة التقنيَّة"، المنظمة العربيَّة المترجمة، لبنان، ط1، 2007، ص35.

[2]-Le petit Larousse, illustrée, 2012, Dictionnaire de langue française , paris p1907.

[3]-Larousse Dictionnaire de Linguistique ,1er Edition , washington , p485.

[4]-محمد عبد الكريم ناصيف، "التَّرجمة أهميتها ودورها في تطوير الأجناس الأدبيَّة"، الرابط الالكتروني (https://www.anfasse.org)

المبحث الثاني: مفهوم التَّرجمة القانونية:

إنَّ الحديث عن **"التَّرجمة القانونيَّة"** ليس وليد اليوم، بل اقترن بالحركة التُّرجميَّة عموما على قدمها إذ تعدُّ من الفروع المتخصصة الأكثر صعوبة إذا ما قُورنت بمجالات أخرى: كالتَّرجمة الاقتصاديَّة أو الأدبيَّة...الخ. وتكمن صعوبتها في كونها: "عمليَّة نقل نص من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر وإلى كون النَّصَّ القانونيَّ موجهًا إلى فئتين متباينتين من حيث المستوى: فئة العوام من الناس، وفئة أهل الاختصاص من رجال القانون"[1].

وقد أدت طبيعة النَّصّ القانوني إلى إكساب **"التَّرجمة القانونيَّة"** مكانة مرموقة على الصعيدين الدولي والمحلي، فهذه الأخيرة اتسمت بالرَّسميَّة من وثائق وعقود، أمَّا دوليًّا فبودرت في ترجمة الاتفاقات والمعاهدات الدوليَّة والعقود التجاريَّة.

ومن هذا المنبر سأخصص هذا المبحث في تعريف دقيق لمصطلح **"التَّرجمة القانونيَّة"**:

1. عرفها **"السباعي"** بأنَّها: "العمليَّة التي تشمل نقل النُّصوص من لغة إلى لغة أخرى، مع التقيد التَّام بنظام وطبيعة المصطلحات القانونيَّة، وأصل الصياغة السَّليمة التي تتوافق مع القوانين والتَّشريعات الوطنيَّة"[2].

2. أمَّ **"جورج"** فيقول: "فلا يمكننا ترجمة نصًا قانونيًّا كما أننا نترجم نصًا آخرًا لأنَّ التَّرجمة في حد ذاتها قانونًا"[1].

[1]- عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1995، ص99.

[2]-أيمن كمال السباعي، "المدخل لصياغة وترجمة العقود"، جمعية اللُّغويين والمترجمين المصريين، مصر، 2008، ص44.

نستنتج من خلال قوله أنَّ التَّرجمة والقانون وجهان ذو عملة واحدة.

3. وكذا الحال مع **"يحي أبو ريشة"** فتكلم في هذا الصدد: "ترجمة النصوص المستعملة في القانون والمجلات القانونيَّة، إذ تستعمل التَّرجمة القانونيَّة كمصطلح عام يشمل كلا من القانون وأنواع التَّواصل الأخرى في المجال القانوني"[2].

ومن هنا نستخلص من هذا التَّعريف أنَّ "التَّرجمة القانونيَّة" تعتمد على ركيزتين أساسيتين هما: التَّرجمة والقانون، أو بمعنى آخر التَّرجمة في مجال القانون.

تختلف "التَّرجمة القانونيَّة" عن التَّرجمة العامَّة من حيث موضوعها ألاَّ وهو النَّصّ المترجم بحيث هذا الأخير لا يكون في التَّرجمة العامَّة محط نزاع أو تفسير، بعكس أن يكون قانونيا فيعرض إلى "هيئة ذات سلطة تقوم بتفسير النّصّ للتَّرجمة عكس أنواع التَّرجمة الأخرى كترجمة النَّصّ الأدبيِّ أو الصحفيِّ"[3].

---

[1]-George Alegant , « fonctions et structure du language juridique » , Meta , vol24 N° 01 , 01 , 1979 ,P :18.

[2]-محمد يحي أبو ريشة، الدليل العلمي في التَّرجمة القانونيَّة"، دار الفكر، الأردن، ط2، 2018، ص96.

[3] J.c.Gémar« Alt Méthodes et techniques de la traduction juridique » ,www.tradulex.com .

المبحث الثالث: العلاقة بين التَّرجمة والقانون.

نالا مصطلحا "التَّرجمة والقانون" زخمًا شاسعًا في السَّنوات الأخيرة[1]، من حيث الدِّراسة الأكاديميَّة بحيث هذه الأخيرة أجرت أبحاث متعددة حول التَّرجمة والقانون المقارن والعلاقة بينهما؛ فللوهلة الأولى لا تبدو العلاقة بينهما واضحة، ولكن عند التَّدقيق جيدا نجدهما أنَّهما وجهان ذا عملة واحدة فلا التَّرجمة لا تستغني عن القانون والقانون لا يمكنه التخلي، إذ أنَّ القانون يستمد طاقته منها باعتبارها وسيلة يُسر تمكنه من الإطلاعات الدُّوليَّة خاصَّة في الصَّفقات الخارجيَّة. فالتَّرجمة تقوم بتيسير المواد القانونيَّة وما تنصُّ عليه اتجاه الأسرة، والمجتمع، والعمل وغيرها.

[1]- أيمن كمال السباعي، "المدخل لصياغة وترجمة العقود"، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الرابع: أنواع التَّرجمة.

إنَّ أنواع التَّرجمة تختلف وتتنوع حسب الاختصاصات والمواقف، وفيما يأتي سأتطرق لأهم أنواع التَّرجمة ثم أليها بلمحة خاصَّة حول عنوان بحثي "التَّرجمة القانونيَّة" بحيث أقدم أنواعه لسبيل إثبات ما قلته أنفًا حول اختلاف النَّوع باختلاف الاختصاص.

ومن هنا تنقسم التَّرجمة إلى ثلاثة أنواع:

1.التَّرجمة الشَّفويَّة:

ويقصد بهذا النَّوع أنَّها تحدث عن طريق **"الشِّفاه"**أي نقل الكلام من لغة منطوقة إلى لغة أخرى منطوقة، وكثيرا ما نجدها تستخدم في العلاقات الدوليَّة من أمور تجاريَّة، أو إخباريَّة، أو سياحيَّة، وأغلب الظن أنَّ هذه التَّرجمة لا تلتزم بدِّقة أسلوب النَّصِّ الأصلي[1]، لأنَّ مهمة المترجم هي نقل محتوى النَّصِّ بأسلوبه الخاص ومن ارتكازاتها هي تقييد المترجم بزمن معين، وهي ثلاثة أنواع:"التَّرجمة التَّتابعيَّة"، "التَّرجمة الفوريَّة"، "التَّرجمة المنظورة".

[1]- ينظر: فاسي نجاة، "ترجمة المصطلحات اللّسانيَّة وتأثيرها على تحصيل مادَّة اللّسانيات في جامعة بجاية، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان بجاية، كلية الآداب واللغات، قسم اللّغة والأدب العربي، 2017، ص14.

☜ **التَّرجمة التَّتابعيَّة:**[1]

ويقصد بها أنَّها: نقل الخطاب المسموع من اللُّغة المصدر إلى اللُّغة الهدف شفهيًّا بعد سماعه، مما يسمح للمترجم أن يعقب الخطيب سواء في كل جملة أو فقرة، ولذلك يسمى هذا النمط من التَّرجمة ب "التَّرجمة التَّتابعيَّة"، وتتم بمصاحبة المترجم بالقرب من الخطيب وملازمته إياه عن طريق تدوين ملاحظات، وأفكار أساسيَّة يعتمد عليها في ترجمة الرِّسالة، وذلك من خلال فواصل زمنيَّة يسكت فيها الخطيب ليتيح للمترجم فرصة لنقل ما يسمعه إلى لغة الحضور، ومن محسنات "التَّرجمة التَّتابعيَّة":

أ. انتقاء الملاحظات للتدوين.

ب. توفير الوقت الكافي للترجمان لاستنتاج الفكرة العامَّة.

☜ **التَّرجمة الفوريَّة:**

هي عبارة عن نقل محتوى من لغة الأصل إلى لغة الهدف باللّثغة المنطوقة، وهي مرتبطة بالزَّمن الذي يقالُ فيه المحتوى الأصلي، ويكثر هذا النَّوع في المؤتمرات الدوليَّة والمحليَّة[2].

وقيل أنَّها عمليَّة ترتكز على المشافهة بين شخصين متحدثين ذا لغتين مختلفتين.

وظهرت "التَّرجمة الفوريَّة" إثر احتياجات الإنسان للتفاهم فيما بينهم ومع الأشخاص ذوي لغات مختلفة، وتعود نشأتها إلى العصر الأموي، وأصبحت في عصرنا الحالي صناعة واختصاصا قائما بذاته له برامجه وأصوله"[1].

---

[1]- ينظر: مراد دموكي، "التَّرجمة الشَّفويَّة الأنواع والأساليب –التَّرجمة التَّتابعيَّة نموذجا"، مجلة الإشعاع، جامعة محمد الخضر المغرب، ع02، ديسمبر 2014، ص192.

[2]- ينظر: شحادة الخوري، "فرضيات في التَّرجمة والمصطلح والتعليل"، دار الخير، سوريا، ط1، 1989، ص67.

إذ تعتبر من أصعب التَّرجمات لتقييدها للمترجم بزمن جد قصير ليورد ترجمة للكلام الأصلي.

☜ **التَّرجمة المنظورة:**

يعرفها كل من "**خمينيثإيباريس** " و"**ألبير**"**"Timinezet et hurtardo"**هذا النَّوع من التَّرجمة بأنَّه: "صياغة شفويَّة للنَّصِّ الأصل بلغة الهدف، حيث يكون المستفيد من التَّرجمة مستمع مشاركا في العمليَّة التَّواصليَّة للمترجم"[2].

ومنه "**التَّرجمة المنظورة**" ترجمة شفويَّة للنَّصِّ المكتوب حال الإطلاع عليه دون التَّحضير السَّابق ويستخدم هذا النَّوع من التَّرجمة في لقاءات متعددة اللُّغات.

والمنظورة شقين: "**التَّرجمة بالنظر**" و "**التَّرجمة من نظرة**"[3].

➢ **التَّرجمة بالنظر Traduction à l'oeil**:

هي حين يُحال النَّصُّ المكتوب للُّغة المصدر إلى المترجم الذي يتعين عليه قراءته لأوَّل مرة، وينقله في ذات الوقت بلغة الهدف.

➢ **التَّرجمة من نظرة Traduction à vue**:

هي حين يتلقى المترجم النَّصَّ بلغة المصدر، ويأخذ بُرهة ليقرأها قراءة سريعة لينتقل إلى الفور إلى لغة الهدف.

---

[1]- ينظر : فادية كرزابي، "واقع المصطلح العلمي بين التَّرجمة والتَّعريب- ترجمة المصطلح الطبي من الفرنسيَّة إلى العربيَّة"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الآداب واللُّغات، قسم اللُّغة والأدب العربي، 2015، ص35.

[2]- مراد دموكي، "التَّرجمة الشَّفويَّة أنواع الأساليب –التَّرجمة التتابعيَّة نموذجا"، ص192/191.

[3]- المرجع السابق، 193.

إذن للتَّرجمة المنظورة سمات تتميز بها:

*أنَّ النَّصَّ الهدف شفوي.

*أنَّ عمليَّة التَّرجمة تتم في الحين واللحظة، أي فور تلقي النَّصِّ المراد ترجمته.

*أن نَّصَّ المصدر مكتوب.

2.التَّرجمة التَّحريريَّة:

يستعملها المترجم دون إحداث تغييرات جوهرية على مستوى الكلمة أو الجملة وهي تنقسم إلى:

✓**الإقتراض Borrowing**: هو من أبسط مناهج الترجمة، حيث يتمثل في أخذ اللفظة كما هي عليه في اللغة المنقول منها، و يلجأ إليه المترجم في الحالات التي لا توجد فيها مقابلا بحيث تتم على مستوى المفردات و يضم أسماء العلم و بعض المصطلحات الثقافية و يستعمل عند حالة العجز المطلق و نذكر من ذلك بعض الأمثال التوضيحية: إقتراض الفرنسيون كلمة **unetasse** من العربية و كلمة **football** من الإنجليزية و كلمة **mazoute** من الروسية.[1]

✓**النسخ calque**:أثناء الترجمة بالنسخ تؤخذ الكلمة كما هي من اللغة الأصل، ثم تكتب بحروف اللغة الهدف علما انه قد يوجد هماك من يقابلها إلاأنها تستعمل كما هي كمثال: "**علم الخيال science-fiction**".

[1]– عبد الحسن إسماعيل رمضان، "فن الترجمة بين العربية والإنجليزية"، مكتبة جزيرة الورد مصر،2009، ص.82.

✓**الترجمة الحرفية litteral translation**:تسمى الترجمة الحرفية أو الترجمة كلمة بكلمة،وتتمثل فيالانتقال من اللغة الأصلية الى اللغة المستهدفة من اجل الحصول على نص مترجم صحيحاوتركيبيا ودلاليا وذلك باستبدال كل عنصر من الأصل بما يقابله في النص الهدف.[1]

3.التَّرجمة الآليَّة:

هي التَّرجمة التي تتم عن طريق الآلة سواء بالكمبيوتر أو شيء آخر، فهي تتم دون اللُّجوء إلى مفهوم النَّصِّ.

ويعود تاريخ **"التَّرجمة الآليَّة"** إلى الخمسينات والستينات من القرن العشرين، إذ أنَّها بدأت بفكرة أساسها **"كيف للآلة أن تحل محل الإنسان في التَّرجمة؟"**، وتعتبر هذه الفكرة بمثابة الوَثْبَةِ الأولى نحو التَّرجمة.

وتتم عمليَّة **"التَّرجمة الآليَّة"** عادة بإدخال معلومات إلى الآلة إما صوتيا أو كتابيا **(Automatisation)**[2]، ثُمَّ تُدخل في الذكاء الاصطناعي بمساعدة الحاسوب لأداء فعل التَّرجمة عن طريق الأنماط اللُّغويَّة والمعرفيَّة المخزنة بفعل التَّراكيب والمصطلحات؛ فيسترجعها باللغة المترجم لها[3].

ومن هنا مميزات "التَّرجمة الآليَّة" هي:

✓ ترجمة كميات هائلة من النُّصوص.

[1]- عبد الحسن إسماعيل رمضان، "فن الترجمة بين العربية والإنجليزية"، مكتبة جزيرة الورد، مصر، ط3، 2009، ص83.

[2]- "مبادئ التَّرجمة التَّعليميَّة"، حسيب إلياس حديد، ص10.

[3]- ينظر: صالح بلعيد، "دروس في اللّسانيات التَّطبيقيَّ"، دار الهومة، الجزائر، د.ط، د.ت، ص20.

- ✓ تخفيض تكاليف التَّرجمة.
- ✓ تقليل الوقت المستغرق في التَّرجمة

وهذا المخطط الآتي يوضح أنواع التَّرجمة:

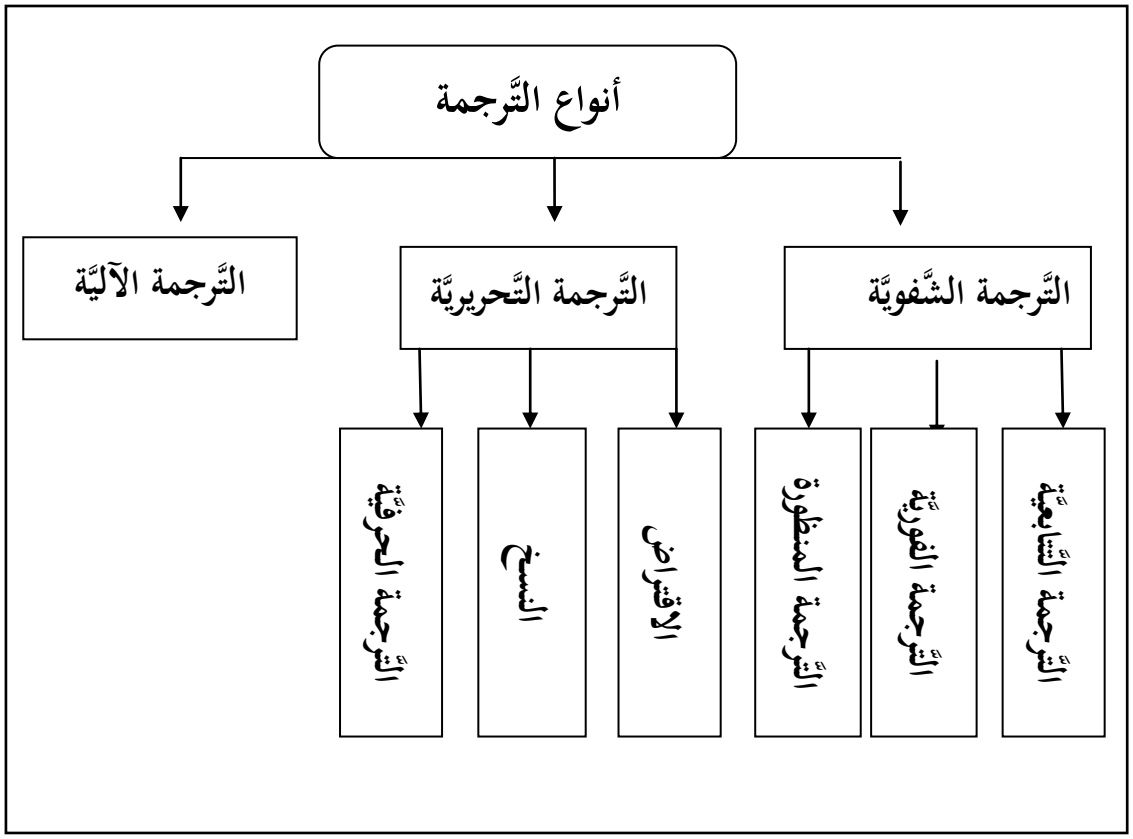

الشَّكل01: أنواع التَّرجمة.

لقد ذكرت أنفا أنواع التَّرجمة بصفة عامَّة، ولكن موضوع بحثي يوليني أن أقدم لمحة عن النَّوع الذي خصصت عليه مَرْأَيْ (نظري) – التَّرجمة القانونيَّة-.

*أنواع التَّرجمة القانونيَّة:

من المتعارف عليه أنَّ القانون يتميز بالتَّنوع والتَّشعب، فهو متنوع بوجود عدة أنواع للقوانين من بينها: قانون الأسرة، القانون الإداري، والقانون التجاري...الخ.ومتشعب من جهة أخرى لأنَّه يرتبط بكافة العلاقات الإنسانيَّة، ويترتب عن هذا الواقع عدد لا يكاد يحصر من الوثائق القانونيَّة كل منها يتعامل مع حالة قانونيَّة معينة في مجال قانوني محدد، ومن المنطقي أن يقود تنوع الوثائق القانونيَّة إلى تنوع التَّرجمات القانونيَّة. وعلى هذا يمكن تقسيم "التَّرجمة القانونيَّة" إلى معيارين اثنين[1]:

❖ أوَّلُهما: المعيارالموضوعي:

إنَّ المعيار الموضوعي يلعبُ دورًا أساسيًّا في تقسيمها إلى أربعة أقسام وهي على النَّحو التالي:

☜ ترجمة القوانين المحليَّة والمعاهدات الدوليَّة.

☜ ترجمة الوثائق القانونيَّة الخاصَّة.

☜ ترجمة المؤلفات بغرض التَّدريس.

❖ ثانيهما: معيار الهدف:

أمَّ المعيار الثاني يذهب منظوره إلى الهدف، ومنه تقسم "التَّرجمة القانونيَّة" إلى ثلاثة أقسام:

[1]- مداس أحمد، "التَّرجمة : الطبيعة والأداء والتَّقويم"، جامعة محمد خيضر –بسكرة- الجزائر، قسم الآداب واللُّغات، كلية اللُّغة والأدب العربي، 2011، ص22.

☜ **التَّرجمة القانونيَّة ذات الفعل الإلزامي:**

وتشمل إنتاج ترجمات قانونيَّة أصليَّة للقوانين المحليَّة والدوليَّة في السلطات القضائيَّة الثنائيَّة للُّغة وكذا السلطات القضائيَّة متعددة اللُّغات على حدٍّ سواء.

☜ **التَّرجمة القانونيَّة ذات الغرض التَّعليمي:**

وتتضمن ترجمة القوانين وقرارات المحاكم مثلاً، وينبغي التَّنبيه إلى أنَّه في هذا النَّوع من التَّرجمات لغة النَّصِّ الأصل هي الوحيدة التي تتميز بالفعل الإلزامي بخلاف النَّصِّ المترجم.

☜ **التَّرجمة القانونيَّة ذات الغرض القانوني أو القضائي:**

ومعظمها وصفيَّة، وقد تستعمل في إجراءات المحاكم كجزء من الدَّليل الوثائقي.

وخلاصة القول، إنَّ **"أنواع التَّرجمة القانونيَّة"** تقوم على معيارين أساسين ألاَّ وهما معيار الموضوع أي طبيعته ثُمَّ معيار الهدف أي الغرض الذي يسمو إليه النَّصّ.

وفيما يلي شكل تخطيطي يلخص لنا ما تطرقنا له في هذا العنصر:

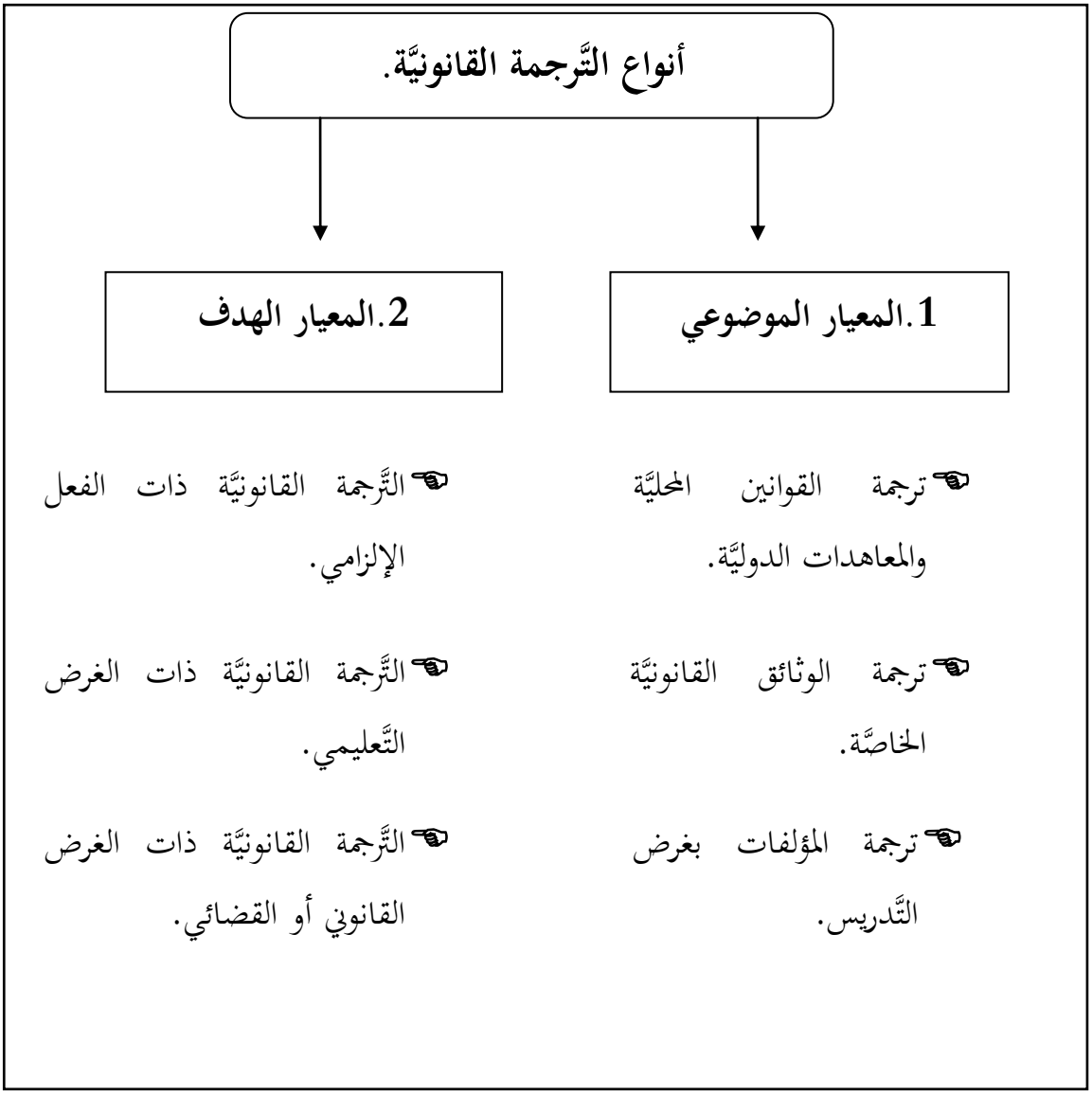

الشكل2: أنواع التَّرجمة القانونيَّة.

الفصل الثاني:
"إشكالية التَّرجمة في ظل اختلاف الأنظمة".

المبحث الأوَّل: القانون الجزائري في التجنيس.

التَّجنيس هو انتماء الفرد إلى دولة معينة، فهو من ضروريات النظام الدولي في وقتنا الرَّاهن، ومنه من يطلق عليه اسم "الجنسيَّة"، لأنَّها في العربيَّة مشتقة من كلمة **"جنس"**، وشتان مابين جنس وجنسية في يومنا هذا. أمَّا في اللُّغة الأجنبيَّة فاشتقت من لفظته**Nationalité**أو **Nationality** من كلمة « **Nation** »أي الأمة، وهي تعود إلى أصل لاتيني **Nation** المنتسبين إلى الجنس الواحد في مقابل كلمة « **Populus** »

التي يقصد بها سكان الإقليم بصفة العموم[1].

وتحدد مفهوم **"الجنسية"** في القانون الحديث بكونها انتماء الشَّخص لدولة معينة سياسيا وقانونياوهي رابطة سياسية تنشئها الدَّولة للشَّخص وتجعله رعيَّة لها . ولعلَّ أنسب تعريف لها هي أنَّها رابطة صلة ما بين الدَّولة وأفراد المجتمع؛ بل هي التَّعبير القانوني عن الرابطة بين الفرد والدَّولة التي منحته جنسيتها[2].

وقد وُجد اختلاف كبير ما بين الفقهاء في تعريفها بحيث ذهبوا مذاهبًا شتَّى، وهناك من أَطفى عليها الجانب القانوني ومنها من رجح الجانب السياسيَّ وغيرها، مبررا أنّ التَّبعيَّة السياسيَّة هي التي تترتب على صعيد القانون الدولي.

[1]- ينظر : عز الدين عبد اللَّه، "القانون الدولي الخاص"، الجزء الأوَّل، ط1، 1974، بند 53 مكرر، ص14.

[2]- عبد الرحمان بودين، "التنازع التاريخي بين قانون الجنسية الفرنسي والجزائري حول الأولاد المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي"، بعد تاريخ 1963/01/01، رسالة ماجستير، ص50-51.

ومن خلال ما سلف لنا ذكره نقول أنّ بالرَّغم من اختلاف صياغة وأسلوب المفاهيم، فإنَّها اتخدت في تحديد الغاية والهدف المرجو ألاَّ وهو تحديد فكرة الانتماء من خلال توضيح المعالم.

وللجنسيَّة مصدرين أساسيَّين هما: **"القانون"** و**"المعاهدات"**، وهما مصدران إلزاميان أولهما داخلي يسيطر عليه النظام العام، وثانيهما خارجي يعتمد على النَّصِّ الصَّادر بذلك[1].

***قانون الجنسيَّة الجزائريَّة:**

- **الفصل الأوَّل: الأحكام العامَّة[2].**

المادَّة01: تحدد الشروط الضروريَّة للتمتع بالجنسيَّة الجزائريَّة بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدوليَّة التي يصادق عليها ويتم نشرها.

المادَّة02: تطبيق النُّصوص المتعلقة بمنح الجنسيَّة الجزائريَّة كجنسيَّة أصليَّة على الأشخاص المولودين قبل تاريخ أجراء العمل بهذه الأحكام.

المادَّة03: (**ملغاة**)[3].

المادَّة04: (**معدلة**) يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني[4].

[1]- محمد طيبة، "الجديد في قانون الجنسية الجزائريَّة"، دار الهومة، الجزائر، ط1، 2006، ص21.

[2]- هواري بومدين، قانون الجنسيَّة الجزائريَّة الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر 1970،ص1.

[3]- ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة.

[4]- عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة.

المادة05: (**معدلة**) يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التُّراب الجزائري والمياه الإقليميَّة الجزائريَّة والسُفن والطائرات الجزائريَّة.

أي أنَّها رقعة جغرافيَّة ذات حدود معينة.

- **الفصل الثاني: الجنسيَّة الأصليَّة.**[1]

المادَّة06: (**معدلة**) يعتبر جزائريًّا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائريَّة[2].

المادَّة07: (**معدلة**) يعتبر من الجنسيَّة الجزائريَّة بالولادة في الجزائر:

1.الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

حررت في ظل الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي: يعتبر بالغا لسن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر.

تقدر الأعمار والآجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التاريخ الميلادي.

[1]- هواري بومدين، قانون الجنسيَّة الجزائريَّة الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر 1970،ص2.

[2]- عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة.

حررت في ظل الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي:

يعتبر من الجنسيَّة الجزائريَّة بالنسب:

1.الولد المولود من أب جزائري.

2.الولد المولود من أم جزائريَّة وأب مجهول.

3.الولد المولود من أم جزائريَّة وأب عديم الجنسيَّة.

غير أنَّ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعدُّ كأنَّه لم يكن جزائريًّا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبيَّة، وكان ينتمي إلى جنسيَّة هذا الأجنبي أو هذه الأجنبيَّة وفقًا لقانون جنسيَّة أحدهما.

إنَّ الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعدُّ مولودًا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2.الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

المادَّة08: (**معدلة**) إنَّ الولد المكتسب الجنسيَّة الجزائريَّة بموجب المادَّة7 أعلاه يعتبر جزائريًّا منذ ولادته، ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلاَّ بعد ولادته.

إنَّ إعطاء صفة جزائري الجنسيَّة منذ الولادة وكذا سحب هذه الصِّفة والتخلي عنها بموجب الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسيَّة المكتسبة سابقًا من قبل الولد.

- **الفصل الثالث: اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة[1].**

اكتساب الجنسيَّة بالزواج[2].

[1]- هواري بومدين، قانون الجنسيَّة الجزائريَّة الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر 1970،ص3.

[2]- عدل عنوان الفصل الثالث بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15 ص15)، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة.

حرر في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي: "الفصل الثالث: اكتساب الجنسية –اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة- اكتساب الجنسيَّة بفضل القانون".

المادَّة09:(**ملغاة**).

المادَّة09: **مكرر**: (**مضافة**) يمكن اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة بالزواج من جزائري أو جزائريَّة، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتيَّة:

*أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

*الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل.

*التمتع بحسن السيرة والسلوك.

*إثبات الوسائل الكافيَّة للمعيشة.

يمكن ألاَّ تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصَّادرة في الخارج[1].

المادَّة10: يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبًا لاكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة أن يحصل عليها بشروط:

1.أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

2.أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

3.أن يكون بالغا سن الرشد.

4.أن تكون سيرته حسنة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

5.أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.

6.أن يكون سليم الجسد والعقل.

7.أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

[1]- أضيفت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادَّة 26 بعده.

الاستثناءات:

المادَّة11: يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائيَّة للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسيَّة الجزائريَّة، بغض النظر عن أحكام المادَّة 10 أعلاه.

ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائيَّة للجزائر أن يتجنس بالجنسيَّة الجزائريَّة بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادَّة 10 أعلاه.

إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنس بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

المادَّة12: (**معدلة**) يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس.

يتولى ضابط الحالة المدنيَّة التأشير في سجلات الحالة المدنيَّة بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء، والألقاب بناء على أمر من النِّيابة العامَّة[1].

[1]- عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة، ص4.

المادَّة13: (**معدلة**) يمكن دائما سحب الجنسيَّة من المستفيد إذا تبين خلال عامين 2 من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة، بأنَّه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنَّه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسيَّة.

يتم سحب الجنسيَّة بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسيَّة متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنَّه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أنَّ المعني بالأمر لم يكتسب الجنسيَّة الجزائريَّة[1].

استرداد الجنسيَّة الجزائريَّة:

المادَّة 14: يمكن استرداد الجنسيَّة الجزائريَّة بموجب مرسوم لك شخص كان متمتعا بها كجنسيَّة أصليَّة وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر.

أثار اكتساب الجنسيَّة:

المادَّة15: **الآثار الفرديَّة**:يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسيَّة الجزائريَّة بجميع الحقوق المتعلقة بالصِّفة الجزائريَّة ابتداء من تاريخ اكتسابها.

المادَّة16: (**ملغاة**)[1].

المادَّة17: (**معدلة**) **الآثار الجماعيَّة**: يُصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسيَّة الجزائريَّة بموجب المادَّة (9) من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أنَّ لهم حريَّة التَّنازل عن الجنسيَّة الجزائريَّة خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

- **الفصل الرابع: فقدان الجنسيَّة والتَّجريد منها.**

***فقدان الجنسيَّة:**

المادَّة18: (**معدلة**) يفقد الجنسيَّة الجزائريَّة:

1.الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أخرى وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسيَّة الجزائريَّة.

2.الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسيَّة أجنبيَّة أصليَّة وأذن له بموجب مرسوم في التَّخلي عن الجنسيَّة الجزائريَّة.

3.المرأة الجزائريَّة المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسيَّة الجزائريَّة.

4.الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسيَّة الجزائريَّة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادَّة 17 أعلاه.

المادَّة19: (**ملغاة**)[1].

[1]- ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة، ص5.

المادَّة20: (**معدلة**) يفقد الجنسيَّة الجزائريَّة:

1. في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1و2 و3 من المادة18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل في الجنسيَّة الجزائريَّة في الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

2. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادَّة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونيَّة من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.

المادَّة 21: (**معدلة**) لا يمتد أثر فقان الجنسيَّة الجزائريَّة في الحالات المنصوص عليها في المادَّة أعلاه، إلى الأولاد القصر.

***التَّجريد من الجنسيَّة:**

المادَّة 22: (**معدلة**) كل شخص اكتسب الجنسيَّة الجزائريَّة يمكن أن يجرد منها:

1. إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعدُّ جناية أو جُنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2. إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من 5 سنوات سجنا من أجل جناية.

3. إذا قام لفائدة جهة أجنبيَّة بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدَّولة الجزائريَّة، ولا يترتب إلاَّ كانت الأفعال المنسوبة إلى المعنى قد وقعت خلال العشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة.

[1]- ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة، ص5.

ولا يمكن إعلان "التجريد من الجنسيَّة" إلاَّ خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

المادَّة 23: يتم التجريد من الجنسيَّة بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك.

المادَّة 24: (**معدلة**) لا يمتد التجريد من الجنسيَّة إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنَّه يجوز تمديد التَّجريد من الجنسيَّة إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم.[1]

- **الفصل الخامس: الإجراءات الإداريَّة.**

المادَّة 25: (**معدلة**) ترفع طلبات اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونيَّة.

المادَّة 26: (**معدلة**) إذا لم تتوفر الشروط القانونيَّة، يعلن وزير العدل، عدم قابليَّة الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني.

ويمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونيَّة أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني.

المادَّة 27: (**معدلة**) يمكن بناء على طلب المعنى الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة المذكور في المادَّة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه.

يتولى ضابط الحالة المدنيَّة التأشير في سجلات الحالة المدنيَّة بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسيَّة وعند الاقتضاء، تغيير الاسم واللَّقب، بناء على أمر من النيابة العامَّة.

[1]- نقلا عن، قانون الجنسيَّة الجزائريَّة، مرجع سابق، ص6.

المادَّة 28: (**ملغاة**).[1]

المادَّة 29: تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسيَّة في الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الدِّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة، وتحدث أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر.

المادَّة 30: (**ملغاة**).[2]

- **الفصل السَّادس: إثبات الجنسيَّة والنزاعات.**

المادَّة 31: يتحمل الإثبات في قضايا الجنسيَّة كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنَّه يحمل أو لا يحمل الجنسيَّة الجزائريَّة.

المادَّة 32: (**معدلة**) عندما يدعي شخص الجنسيَّة الجزائريَّة كجنسيَّة أصليَّة يمكن إثباتها عن طريق "النسب" بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر وممتنعين بالشَّريعة الإسلاميَّة.

المادَّة 33: (**معدلة**) يثبت اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة بنظير المرسوم.

في حالة ما إذا كانت الجنسيَّة الجزائريَّة مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة.

المادَة 34: تثبت الجنسيَّة الجزائريَّة بالإدلاء بشهادة الجنسيَّة يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك.

[1]- ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة، ص6.

[2]- ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر15، ص15))، نقلا عن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة، ص7.

المادَّة 35: (**معدلة**) يثبت فقدان الجنسيَّة الجزائريَّة في الحالات المنّصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادَّة 18 أعلاه بنظير المرسوم.

المادَّة 36: (**معدلة**) يتم في كل الحالات إثبات تمتع الشَّخص بالجنسيَّة الجزائريَّة أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسيَّة.

النزاعات:

المادَّة 37: (**معدلة**) تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسيَّة الجزائريَّة.

وتعدُّ النيابة العامَّة طرفا أصليًّا في جميع القضايا الرَّاميَّة إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعندما تنار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليًّا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسيَّة وإلاَّ أهمل الدفع.

وتكن الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسيَّة الجزائريَّة قابلة للاستئناف.

وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدوليَّة المتعلقة بالجنسيَّة بمناسبة نزاع، تطلب النِّيابة العامَّة هذا التَّفسير من وزارة الشؤون الخارجيَّة.

وتلتزم المحاكم بهذا التَّفسير.

المادَّة 38: (**معدلة**) لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم يتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسيَّة الجزائريَّة، ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النِّيابة العامَّة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير وللنِّيابة العامَّة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها

الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسيَّة الجزائريَّة أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العموميَّة.

المادَّة 39: (**معدلة**) يجري التَّحقيق والحكم في النِّزاعات حول الجنسيَّة الجزائريَّة وفقًا لقواعد الإجراءات العاديَّة.

وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النِّيابة العامَّة أن تبلغ نسخة منها وزير العدل.

المادَّة 40: (**معدلة**) تنشر الأحكام والقرارات النِّهائيَّة الصادرة في قضايا الجنسيَّة المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليوميَّة الوطنيَّة، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة.

- **الفصل السَّابع: أحكام خاصَّة**[1].

المادَّة 41: يلغى القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963، والمتضمن قانون الجنسيَّة الجزائريَّة.

المادَّة 42: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرَّسميَّة الدِّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

[1]- نقلا عن، قانون الجنسيَّة الجزائريَّة، مرجع سابق، ص10.

القانون الجزائري.

المبحث الثاني: القانون الفرنسي.

عند حديثنا عن فرنسا بصفة خاصَّة وأوروبا بصفة عامَّة يدلينا إلى الازدهار والزخم والتقدم الذي آلت إليه في جميعالأصعدة والميادين، فهي تعتبر وليدة لسنين من الكدّ والاجتهاد. وكان للجنسيَّة الدَّور البارز في ذلك فمن هذا المنطلق سأتطرق إلى معنى التَّجنيس في القانون الفرنسي.

***الجنسيَّة في القانون الفرنسي:**

عرفت بأنَّها: "سِّمة قانونيَّة للشَّخص الذي يخضع أصحابهُ للقانون المدني ودستور الجمهوريَّة الفرنسيَّة وخاصَّةً ديباجته (إعلان حقوق المواطن لعام **1789**).

ولقد ارتبط مفهوم الجنسيَّة الفرنسيَّة بالمواطن الفرنسي، أي من خلال أوضاعه الاجتماعيَّة والأسريَّة.

وفي فترة **1804** و**1944**، أعيد صياغة قواعد في القانون التَّجنيس الفرنسي. وفي (**1945**/ **1993**) ثم إدراجها ضمن القانون المدني، وقد حددوا في إسناد الجنسيَّة الفرنسيَّة في نطاقين اثنين ألاَّ وهما: الأصل، والمكتسب.

☜ **عن طريق الأصل:**

المادَّة 18:

***المولودين في فرنسا:**

الأطفال المولودين لوالد فرنسي واحد (**حق الدَّم**).

المادَّة(19-3): المولودون في فرنسا لوالد واحد على الأقل مولود –حتَّى في فرنسا أو الجزائر في 3 تموز (يوليو) 1962 (ضعف حق الأرض).

☜ **عن طريق الاكتساب:**

في**16 مارس 1998** أصدر قرار في القانون الفرنسي يشرع لثلاث طرائق لاكتساب الجنسيَّة الفرنسيَّة وهي:

1. **اكتساب تلقائي:**

ويقصد به اكتساب الأشخاص المولودون في فرنسا لأبوين أجانب الجنسيَّة الفرنسيَّة تلقائيًّا عن بلوغهم السن 18 سنة، شريطة إقامتهم في فرنسا عندما يبلغون سن 18 عاما أي منذ سن 11 على الأقل[1].

2. **اكتساب بإعلان من الشَّخص المعني:**

قد يحصل بعض الأشخاص على الجنسيَّة الفرنسيَّة عن طريق الإعلان في محكمة المقاطعة. يتعلق هذا بشكل أساسي بالأشخاص المولودون في فرنسا لأبوين أجانب والمتزوجين من الفرنسيين. تمنح الجنسيَّة عند الطلب إذا تم استيفاء الشُّروط المنصوص عليها في القانون.

- ✓ للأشخاص المتبنين (المادَّة 21-12 من القانون المدني.
- ✓ القصر الأجانب في رعايَّة الأطفال الذي يتعين عليهم إصدار إعلان الجنسيَّة هذا قبل الحصول على أغلبيَّة مدنيَّة (المواد 21-12 وما يليها).

[1]- www.legifrance.gouv.fr، في 7أكتوبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 23جوان 2022.

✓ للأطفال القاصرين المولودين في فرنسا لأبوين أجانب من سن الثالثة عشرة والسَّادسة عشر، إذا كانوا وقت إعلانهم قد أقاموا في فرنسا (المواد 21- 11 من القانون المدني).

✓ للأشخاص المتزوجين من شخص فرنسي (المادَّة 21-2 من القانون المدني 41)، بشرط ألاَّ تتوقف الحياة بين الزَّوجين، وأن يكون لدَّى الزَّوج الأجنبي معرفة كافيَّة باللُّغة الفرنسيَّة. الحد الأدنى لمدة الزَّواج هو عادَّة أربعة سنوات، ولكن هذه الفترة تمتد إلى خمس سنوات إذا لم يكن الزَّوج الأجنبي قد أقام في فرنسا لمدة ثلاث سنوات على الأقل في تاريخ الزَّواج.

✓ للأشخاص الذين تمتعوا بالجنسيَّة الفرنسيَّة بحيازة وثائق فرنسيَّة الأكثر من عشر سنوات، ولمن فقدوا الجنسيَّة الفرنسيَّة بموجب المادتين 23-6 و30-3 من القانون المدني (المادَّة 21-12 وما يليها)[1].

3. اكتساب القرار التَّقديري للسلطة العامَّة في مرسوم:

يتم الحصول على الجنسيَّ من خلال **"مرسوم التَّجنس"**. هذا الإجراء مخصص للأجانب البالغين، الذين يقيمون عادَّة في الأراضي الفرنسيَّة لمدة خمس سنوات على الأقل[2].

[1]-https:// ar.m.wikipedia.org.com اطلع عليه بتاريخ 23- 06-2022.

[2]- https:// ar.m.wikipedia.org.com اطلع عليه بتاريخ 23- 06-2022.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة الجنسيَّة بين القانونين الجزائري والفرنسي.

***القانون الفرنسي:**

لقد بُنيَّ مفهوم الجنسيَّة في كلا القانونين (الجزائري والفرنسي) على أساس واحد ألاَّ وهو: **"المواطن"** و**"الحيز الاجتماعي له"**.

والهدف الرئيسي للجنسيَّة في القانون الجزائري هو تحديد فكرة الانتماء من خلال توضيح المعالم فالجنسيَّة الجزائريَّة تنبثق من ينبوعين هما: **"القانون"** و**"المعاهدات"**.

وقد قسمت الجنسيَّة في الدستور الجزائري إلى سبعة فصول حيث احتوى كل فصل مواد خاصَّة، إذ بلغ عددها 42 مادَّة، وهي كالآتي:

الفصل الأوَّل: الأحكام العامَّة.

الفصل الثاني: الجنسيَّة الأصليَّة.

الفصل الثالث: اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة.

الفصل الرَّابع: فقدان الجنسيَّة والتَّجريد منها.

الفصل الخامس: الإجراءات الإداريَّة.

الفصل السَّادس: إثبات الجنسيَّة والنزاعات.

الفصل السَّابع: أحكام خاصَّة.

فالفصل الأوَّل حدد (من المادَّة 1 إلى 5)، كان فحواها تحديد الشروط اللازمة للحصول على الجنسيَّة الجزائريَّة، وتدليل المقصود ب"سن الرشد"، ومعنى الجزائر باعتبارها مجموع التُّراب الجزائري.

أمَّا الفصل الثاني (من المادَّة 6إلى8)، شرح فيه حالات المولود ذو جنسيَّة جزائريَّة لضبطها في شروط وهي:

*مولود ذا أب جزائري وأم جزائريَّة.

*الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

*الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد بدون بيانات تثبت جنسيتها.

ثُمَّ فصل ثالث (من المادَّة 9 إلى 17)، حيث ضبط فيه كيفية اكتساب الجنسيَّة الجزائريَّة، إمَّا عن طريق الزواج بجزائريَّة أو جزائري لمدة لا تقل عن 3 سنوات وأن يكون حسن السلوك، وأن يكون قد عاش لفترة دون 7 سنوات منذ تقديم الطلب أي عاش فيها.

أن يكون بالغا لسن الرشد.

إذ تميز الفصل الرَّابع في **"فقدان الجنسيَّة والتجريد منها"** (من المادَّة 18 إلى 24)، فاشترط في هذا الأمر –فقدان الجنسيَّة والتَّجريد منها- أن يكون إمَّا باكتساب الجزائري طواعيَّة من الخارج أي جنسيَّة أخرى.

ويجرد منها كل شخص صدر ضده حكم من أجل فعل جنايَّة تمس بمصلحة الدَّولة.

والفصل الخامس (من المادَّة 25 إلى 30) عنون ب "الإجراءات الإداريَّة، مما يبحث في العقود والوثائق المقدمة في إثبات استيفاء الشروط القانونيَّة.

أمَّا الفصل السَّادس: إثبات الجنسيَّة والنِّزاعات (من المادَّة 31 إى 39)، يتم إثباتها عن طريق النَّسب أي بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب والأم مولودين في الجزائر .

الفصل السَّابع والأخير (من المادَّة 41 إلى 42)، اختص بإصدار الأحكام الخاصَّة أي أن يُداع أمر الجنسيَّة، ويُلغى بموجب القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1936.

***في القانون الفرنسي:**

الهدف الرئيسي للجنسيَّة في القانون الفرنسي هو تحقيق التَّقدم والازدهار والزخم في شتى الميادين الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة...الخ.

الجنسيَّة تأخذ نورها من القانون المدني ودستور الجمهوريَّة الفرنسيَّة، وقسمت الجنسيَّة في القانون الفرنسي إلى نطاقين اثنين، حيث احتوى على نطاق مواد خاصَّة به.

- **النطاق الأوَّل: عن طريق الأصل.**

ويقصد به المولودين في فرنسا، أي الوالد فرنسي الأصل ، وهنا يسمى (**حق الدَّم**)الذي سمي في القانون الجزائري ب (**حق النَّسب**).

- **النطاق الثاني: عن طريق الاكتساب.**

فقد أصدر قرار في 16 مارس 1998 بتصريح اكتساب الجنسيَّة الفرنسيَّة بثلاث عناصر، وهي: اكتساب تلقائي، اكتساب بالإعلان، والاكتساب بالقرار التَّقديري للسلطة العامَّة.

ومن هنا، أستنتج أنَّ القانونين الجزائري والفرنسي يتفق إلى حدد بعيد في سن قوانين الجنسيَّة وكأنَّهما أحدهما وليد الآخر إلاَّ في مواضع قليلة اختلفوا وذلك من حيث الغاية والهدف، ومن حيث تقسيم الفصول المواد فالجزائر ووسعت الدائرة وشرحته شرحا مفصلا عكس القانون الفرنسي.

مصطلحات القانون الجزائري و الفرنسي:

إن المصطلح هو المعيار الذي يفصل لغة التخصص عن اللغة العامة، كما أن المصطلحات القانونية تمتاز بالدقة . و هذا ما يلزم المترجم القانوني تفادي فوضى الاصطلاح و اختيار المصطلح المناسب لتفادي أي أخطاء ترجمية و منه قانونية. و فيما يلي جدول لأهم المصطلحات القانونية الجزائرية و الفرنسية :

Le droit	القانون
La règle juridique	القاعدة القانونية
Le droit objectif	القانون الموضوعي
Les droits persennels	الحقوق الشخصية
Le droit public	القانون العام
Droit des contrats	قانون العقود
Le droit de propriété	حق الملكية
Le droit pénal	القانون الجنائي

Tribinaux repressife	المحاكم الجزائية
Droit constitutionnel	القانون الدستوري
Droit civil	القانون المدني

L'instruction préparatoire	التحقيق الابتدائي
Procedure penal	الإجراءات الجنائية
jugement	الحكم، المحاكمة
Contrat civil et commerciaux	عقود مدنية و تجارية
Droit pénal général	قانون العقوبات العام

اختلاف المصطلحات

تختلف المصطلحات القانونية من اللغة المصدر و اللغة الهدف اختلافا كبيرا، و هي الصعوبة المعيارية التي يواجهها المترجمون القانونيون،لذا يتعين على المترجم أن يقوم أثناء الترجمة بمقارنة النظامين القانونيين للغتين التي يتعامل بهما و على نحو متواصل.

اختلاف الثقافة

تعتبر اللغة القانونية و القانون في بلد ما انعكاسا لثقافة ذلك البلد.من هنا يتعين على المترجم القانوني ان يفهم الاختلافات الثقافية ذات الصلة بالانظمة القانونية للمجتمعين الذي يتعامل معهما في ترجمته القانونية.

الخاتمة

وفي نهاية بحثي هذا الموسوم ب: " **إشكالية التَّرجمة في ظل اختلاف الأنظمة القانونيَّة– القانون الجزائري/ الفرنسي– أنموذجا"** من خلال قانون التَّجنيس، إذ تعدُّ التَّرجمة القانونيَّة مبدأ صعبًا يتطلب الدِّقة والأمانة في نق المعنى دون زيادة أو نقصان.

وما أوردته في بحثي ماهو إلاَّ غيض من فيض ونَزْر من يُسرٍ، فهو لا يغني عن مطالعة كتب متعددة تختص بالتَّرجمة القانونيَّة، وحتَّى أغلق دائرة هذا العمل المتواضع خلصت إلى نتائج أجملها كالآتي:

- القانون هو صلَة ترابط عميق ومنظم لظاهرة واحدة.
- يعدُّ مبدأ "التكافؤ" الركيزة الأساسيَّة للتَّرجمة.
- التَّرجمة هي النقل والتفسير والجمع.
- تعتمد "التَّرجمة القانونيَّة على ركيزتين أساسيتين هما: التَّرجمة، و القانون، أي التَّرجمة في مجال القانون.
- تعتمد التَّرجمة القانونيَّةعلى الموضوع حيث أنَّها تصبُّ اهتمامها على النَّصِّ المترجم.
- التَّرجمة والقانون وجها ذا عملة واحدة.
- تنقسم بوادر نشأة الأنظمة القانونيَّة إلى ثلاث جوانب: الجانب الديني، الجانب الاجتماعي والسياسي، الجانب الاقتصادي.
- ضبطت الأنظمة قديما في 5مواضع وهي: النظام لبلاد الرافدين، والروماني الجرماني، الإسلامي، والمختلط.

☜ تنقسم التَّرجمة إلى 3 أنواع وهي: التَّرجمة الشَّفويَّة، التَّرجمة التَّحريريَّة، التَّرجمة الآليَّة.

☜ أمَّا "التَّرجمة القانونيَّة" فتجسدت في معيارين: معيار الموضوعي، والمعيار الهدف، إذ هذا الأخير يتسم بغرض للفعل الإلزامي، والغرض التَّعليمي، والغرض القانوني.

وإنَّ آخر ما يمكن أن نختم به هته الدِّراسة هو محاولتي وبقدر الإمكان في التَّطرق لأهم "**إشكاليَّة التَّرجمة في الأنظمة القانونيَّة**"، ولو أنني أعتبر هذه المحاولة جزئيَّة لمن أراد أن يطعمها.

فإن أصبت فمن عند اللَّه وحد لاشريك له، وإن أخطأت فمن نفسي، وما أُبرئ نفسي إنَّ النَّفس لأمارة بالسُّوء. "فكنز النَّاس ذهب وفضة والماس والعلم أغلى كنز لا يعرف قيمته إلاَّ قلة من النأَّس".

ومسك الختام بأحلى وأجمل كلام وهو الصَّلاة والسَّلام على خير الأنام محمد- صلَّى اللَّه عليه وسلم-.

وما توفيقنا إلاَّ باللَه عليه توكلنا وإليه نُنيب.

تم بحمد اللَّه تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

المصادر العربيَّة:

المعاجم:

1.أحمد بن فارس بن زكرياء القز ويني الرّازي، "مختار الصحاح"، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان د.ط، 1981م/1401هـ ج12.

2.الجوهري،"الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة" ، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت- لبنان، ط:03 1404هـ/1984م.

3.الخليل بن أحمد الفراهيدي،"معجم العين"، تح، د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّةبيروت- لبنان،ط1، ج8.

4.الزّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهداية، الكويت، د.ط، 1965م، ج3.

5.الشهاب الفيومي,"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المكتبة العلميّة للنشر والتوزيع، بيروت د.ط، 1994م، ج2.

6.مجمع اللّغة العربيّة، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، القاهرة-مصر، ط5، 2011م، ج2،ج14.

7.ابن المنظور، "لسان العرب "، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط3، 2004،ج12.

المراجع :

1.أيمن كمال السباعي،"المدخل لصياغة وترجمة العقود"، جمعية اللُّغويين والمترجمين المصريين، مصر، 2008.

2.رمضان أبو سعود، "الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني"، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 1982.

3.سعيدة كحيل، "تعليمية التَّرجمة –دراسة تحليليَّة تطبيقيَّة"، دار الكتب الحديث، الأردن، ط12009.

4.سوار محمد وحيد الدين، "الاتجاهات العامة في القانون المدني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط03.

5.شحادة الخوري، "فرضيات في التَّرجمة والمصطلح والتعليل"، دار الخير، سوريا، ط1، 1989.

6.صالح بلعيد، "دروس في اللّسانيات التَّطبيقيَّ"، دار الهومة، الجزائر، د.ط، د.ت.

7.عادل مهدي وحسين الهموندي، "مجموعة من الاقتصاديين"، دار ابن خلدون، لبنان، ط11980.

8.عالية سمير، "المدخل لدراسة القانون والشَّريعة"، المؤسسة الجامعيَّة للدِّراسات للنشر والتَّوزيع، بيروت 2002.

9.عبد الحسن إسماعيل رمضان،"فن الترجمة بين العربية والإنجليزية"، مكتبة جزيرة الورد، مصر، ط3 2009.

10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، منشورات الحلبي الحقوقيَّ بيروت- لبنان، ط2، سنة 2000م.

11. عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1995.

12. فاضلي إدريس،"مدخلإلى المنهجيَّة وفلسفة القانون"،ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر، ط3 2007.

13. كريستين دوبو، "أسس تدريس التَّرجمة التقنيَّة"، المنظمة العربيَّة المترجمة، لبنان، ط1، 2007.

14. مجموعة من الأساتذة، "التَّرجمة ونظرياتها"، بيت الحكمة، قرطاج، 1989.

15. محمد أحمد منصور، "التَّرجمة بين النظرية والتَّطبيق –مبادئ ونصوص قاموس المصطلحات الإسلاميَّة" دار الكمال، مصر، ط2 2006.

16. محمد الديداوي، "مفاهيم التَّرجمة المنظور المعرفي لنقل المعرفة"، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1 2007.

17. محمد سعيد جعفور، "مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)"، دار الهومة، الجزائر ط3، 1998.

18. محمد طيبة، "الجديد في قانون الجنسية الجزائريَّة"، دار الهومة، الجزائر، ط1، 2006.

19. محمد يحي أبو ريشة، الدليل العلمي في التَّرجمة القانونيَّة"، دار الفكر، الأردن، ط2، 2018.

20. محمود حمدي وآخرون، "الموسوعة القرآنيَّة المتخصصة"، المجلس الأعلى لشؤون الإسلاميَّة، مصر ط4، 1424هـ/2003، ج1.

المصادر الأجنبيَّة:

1.BOCQUET Claude, « la traduction juridique fondement et méthode, bruxelle, De Boeck universite, 2008.

2.George Alegant , « fonctions et structure du language juridique » , Meta , vol24 N° 01 , 01 , 1979 .

3.illustrée,Le petit Larousse, 2012, Dictionnaire de langue française , paris .

4.Larousse Dictionnaire de Linguistique,1er Edition, washington.

5. philippe MALAURIE Laurent, philippe STOFFEL-MUNCK ? Les Obligations, Droit Civil, 02e.

المجلات:

بالعربيَّة:

1.جمال عبد الناصر، "التَّرجمة والتَّعريب"، مجلة الفيصل للثقافة الشَّهريَّة، دار الفصل الثقافيَّة ع239،أكتوبر 1996.

2.مراد دموكي، "التَّرجمة الشَّفويَّة الأنواع والأساليب –التَّرجمة التَّتابعيَّة نموذجا"، مجلة الإشعاع، جامعة محمد الخضر المغرب، ع02، ديسمبر 2014.

بالأجنبيَّة:

1.Payre jean Paul ,« Les grands système juridiques comparès , 2006 , https:/www.opuscitatum.com/ index.php ? op= NE Article sid= 141consulté le (03/09/2014) à 21 :15h.

الرسائل الجامعيَّة:

2.صبحي رفيق، "محاضرات مقياس تاريخ النظم القانونيَّة"، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 2021/2020.

3.عبد الرحمان بودين، "التنازع التاريخي بين قانون الجنسية الفرنسي والجزائري حول الأولاد المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي"، بعد تاريخ 1963/01/01، رسالة ماجستير.

4.علاق عبد القادر، "أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعيَّة 2008/2007م.

5.عليان عدة،"فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعيَّة 2016/2015م.

6.فادية كرزابي،واقع المصطلح العلمي بين التَّرجمة والتَّعريب- ترجمة المصطلح الطبي من الفرنسيَّة إلى العربيَّة"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الآداب واللُّغات، قسم اللُّغة والأدب العربي 2015.

7.فاسي نجاة، "ترجمة المصطلحات اللّسانيَّة وتأثيرها على تحصيل مادَّة اللّسانيات في جامعة بجاية، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان بجاية، كلية الآداب واللغات، قسم اللّغة والأدب العربي، 2017.

8.مداس أحمد، "التَّرجمة : الطبيعة والأداء والتَّقويم"، جامعة محمد خيضر –بسكرة- الجزائر، قسم الآداب واللُّغات، كلية اللُّغة والأدب العربي، 2011.

المواقع الالكترونيَّة:

المواقع العربيَّة:

1.حسام الدين مصطفى، "أسس وقواعد التَّرجمة"، الرابط الالكتروني . 2011www.hosameldin.org

2.محمد عبد الكريم ناصيف، "التَّرجمة أهميتها ودورها في تطوير الأجناس الأدبيَّة"، الرابط الالكتروني .(https://www.anfasse.org)

المواقع الأجنبيَّة:

1.J.c.Gémar,« Alt Méthodes et techniques de la traduction juridique » , www.tradulex.com .

***الدستور الجزائري:**

2.عز الدين عبد اللَّه، "القانون الدولي الخاص"، الجزء الأوَّل، ط1، 1974، بند 53 مكرر.

3.لقد صدر هذا القرار القضائي عن الغرفة الإداريَّة لمجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 17 يناير1982.

4. هواري بومدين، قانون الجنسيَّة الجزائريَّة الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر 1970.

فهارس
العامَّة

فهارس عامَّة:

إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
المدخل: "نبذة تاريخيَّة عن الأنظمة القانونيَّة".	1
المبحث 1: تعريف الأنظمة.	2
لغة	2
اصطلاحا	4
المبحث2: تعريف القانون	6
لغة	6
اصطلاحا	7
المبحث3: بوادر نشأة الأنظمة القانونيَّة	9
1.الجوانب الدينيَّة.	9
2.الجونب الاجتماعيَّة والسِّياسيَّة	10
3.الجوانب الاقتصاديَّة.	10
المبحث4: الأنظمة القانونيَّة من بلاد الرافدين إلى الحضارة الإسلاميَّة.	12
1.النظام لبلاد الرافدين.	12

2.النظام الانجليزي السكسوني.	13
3.النظام الروماني الجرماني.	13
4.النظام الإسلامي.	13
5.الأنظمة المختلطة.	14
الفصل الأوَّل: "التَّرجمة القانونيَّة بين المفهوم والتَّطبيق".	15
المبحث 1: ماهيَّة التَّرجمة.	16
لغة	17
اصطلاحا	18
المبحث 2: مفهوم التَّرجمة القانونيَّة.	22
المبحث3: العلاقة بين التَّرجمة والقانون.	24
المبحث4: أنواع التَّرجمة.	25
1.التَّرجمة الشَّفويَّة.	25
*التَّرجمة التَّتابعيَّة.	26
*التَّرجمة الفوريَّة.	26
*التَّرجمة المنظورة.	27
أ.التَّرجمة بالنظر **Traduction à l'oeil**	27
ب.التَّرجمة من النظرة **Traduction à vue**	27

2.التَّرجمة التَّحريريَّة.	28
*الاقتراض **Borrowing**	28
*النَّسخ **Calque**	28
*التَّرجمة الحرفيَّة **Litteral translation**	29
3.التَّرجمة الآليَّة.	29
أنواع التَّرجمة القانونيَّة.	31
*المعيار الموضوعي.	31
*المعيار الهدف.	31
أ.التَّرجمة القانونيَّة ذات الفعل الإلزامي.	32
ب.التَّرجمة القانونيَّة ذات الغرض التَّعليمي.	32
ج.التَّرجمة القانونيَّة ذات الغرض القانوني أو القضائي.	32
الفصل الثاني: "إشكاليَّة التَّرجمة في ظل اختلاف الأنظمة".	33
المبحث 1: القانون الجزائري في التجنيس.	35
المبحث2: الجنسيَّة في القانون الفرنسي.	49
المبحث3: دراسة مقارنة الجنسيَّة بين القانون الجزائري والفرنسي.	52
الخاتمة.	55
قائمة المصادر والمراجع.	58

فهارس العامَّة.	66
الملخص.	

الملخص:

تعدُّ التَّرجمة القانونيَّة أصعب أنواع التَّرجمات، نظرًا لما تتمتع به من خصوصيات تختلف عن التَّرجمات في مجالات أخرى، فهي ترجمة تتطلب مزيدًا من الدِّقة في إيصال المعنى، لأنَّها تهتم بالحرف والمعنى على حد سواء. كما أنَّها تتضمن مسألة المصطلحات القانونيَّة الدَّقيقة التي ليس بالإمكان استبدالها، تبعًا للخصوصيات الدَّلاليَّة والاصطلاحيَّة في اللُّغة الهدف. وعندما يقوم المترجم بترجمة المصطلحات القانونية وُجب عليه استعمال استراتيجيات مختلفة تعتمد على الأنظمة القانونيَّة ذات العلاقة وأن يُلم بالمصطلحات القانونيَّة. وهذا ما حاولنا تقصيه عند قيامنا بتحليل ترجمة مصطلحات قانون الجزائري ومقارنته بالقانون الفرنسي.

الكلمات المفتاحيَّة: التَّرجمة القانونيَّة، المصطلحات القانونيَّة، الأنظمة القانونيَّة، المترجم القانوني، القانون الجزائري، القانون الفرنسي.

Résumé:

La traduction juridique est considérée comme étant l'une des traductions les plus difficiles, en raison des ses spécificités qui différent des traductions dans d'autres domaines. Ce genre de traduction nécessite plus de précision en transmettant le sens et la forme à la fois. La traduction juridique comporte des termes juridiques qu'il faut nécessairement rendre dans la langue cible par leurs équivalents. Et, c'est ce qu'on a tant cherché, en faisant une analyse pour la traduction des termes du code de la Nationalité Algérienne ,et comparé les Systems juridiques française.

Mots-clés: **Traduction juridique**, **Les Systems juridiques** ,**Le traducteur juridiques** ,**code de la Nationalité Algérienne**.

Abstract:

Legal translation is considered as one of the most difficult translations, due to its characteristics which differ from other translations in other fled. This kind of translation requires more precision when transmitting both of the meaning and the form. Legal translation has legal terms that must necessarily make them in the target language by their equivalents, by making an analysis for the translation of the Code of Algerian Nationality teams,

Keywords: **Legal translation**, **Legal terminology**, **Legal systems**, **Legal translator Code of Algerian Nationality**.